العشـــرة الزوجيـــة

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ خالد عبدالله الشعيب

مدير إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الاسرة هى اللبنة التى يتكون منها المجتمع، وهى المؤثر الأساسى على المجتمع إيجاباً أو سلباً، فكلما كانت الأسرة صالحة مستقرة كان المجتمع فاضلاً ينعم بالسعادة والرخاء، وكلما كانت الأسرة غير صالحة ولا مستقرة كان المجتمع مفككاً يسبح فى بحر من المشاكل والأزمات.

وركنا الأسرة الزوجان، فهما اللذان يكونان الأسرة وينشآها من خلال اجتماعهما وانجاب الأولاد، وأساس استقرار الأسرة وصلاحها الزوجان، فإذا كان الزوجان يعيشان فى جو من التآلف والمودة والاحترام المتبادل انعكس ذلك على جميع أفراد الأسرة ونعمت بالطمأنينة والسعادة، وإذا كان الزوجان يعيشان فى جو من التنافر والتعاند وعدم الاحترام انعكس ذلك على جميع أفراد الأسرة ونالوا نصيبهم من التعاسة والشقاء.

وقد حرص الإسلام على استقرار الأسرة وتكوين المجتمع الفاضل فعمد إلى وضع تشريعات تنظم علاقة أفراد الأسرة بعضهم مع بعض عرفت فى الدراسات الحديثة باسم «**الأحوال الشخصية**».

وقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتنظيم علاقة الزوجين، لأنهما أس الأسرة،

فشرع الأحكام التى توضح حقوق كل واحد منهما وما يجب عليه تجاه الآخر.

ومن خلال هذه الدراسة أحاول الوقوف على الأحكام الخاصة بتنظيم علاقة الزوجين وبيان مدى اهتمام الإسلام بإقامة أواصر الألفة بين الزوجين وهو ما يعبر عنه بـ«المعاشرة بالمعروف».

راجياً أن تنير هذه الدراسة الطريق للمتزوجين فيعرف كل واحدٍ حدوده الشرعية فيلتزم بها، ولاشك أن فى ذلك صلاحاً للأسرة والمجتمع.

التعريف:

العشرة في اللغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهى المخالطة، يقال: عاشرته معاشرة واعتشروا وتعاشروا: تخالطوا.

والعشير: القريب، والصديق، والجمع عُشراء، كما يطلق العشير على الجزء من أجزاء العشرة، وجمعه أعشراء، والعشير أيضا القبيلة، وجمعه عشائر.

وعشير المرأة: زوجها، لأنه يعاشرة وتعاشره كالصديق والمصادق. وفى الحديث «**إنى رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقيل: لم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير(١).

وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون، وقيل: هم القبيلة، ومعشر الرجل: أهله، والمعشر: الجماعة متخالطين كانوا أو غير ذلك(٢).

قال ابن فارس: العين والشين والراء أصلان صحيحان: أحدهما فى عدد

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٠٥ ط السلفية) ومسلم (١/ ٨٦ ـ ٨٧ ط عيسي الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (عشر).

معلوم ثم يُحمل عليه غيره، والآخر يدل على مداخلة ومخالطة.

فأما الأصل الآخر الدال على المخالطة والمداخل فالعِشرة والمعاشرة، وعشيرك: الذى يعاشرك(١).

والعشرة اصطلاحاً: هى ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام(٢).

الحث على المعاشرة بالمعروف:

حث الله تعالى على معاشرة الزوجات بالمعروف فى مواطن من كتابه العزيز نذكر منها:

١- قوله تعالى فى سورة النساء **(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)**(٣).

قال الرازي في تفسيره الكبير: اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذنون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، ويظلمونهن بضروب من الظلم، فالله نهاهم عنها فى هذه الآيه(٤).

وقال القرطبى شارحاً قوله تعالى **(وعاشروهن بالمعروف)** أى على ما أمر الله به من حس المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى **(فإمساك بمعروف)** وذلك توفية

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦ لأحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبدالسلام هارون ط عيسي الحلبي ١٣٦٩ هـ ـ الطبعة الأولي بالقاهرة.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٨٤، مطالب أولي النهي ٥/ ٢٥٤.

(٣) سورة النساء الآيه «١٩».

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/ ١٠ ط دار الكتب العلمية ـ طهران ـ الطبعة الثانية.

حقها من المهر والنفقة وألا يعبس فى وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً فى القول لافظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها.... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمَةُ ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش[1]

وقال ابن كثير: أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله[2].

واختصر بعض المفسرين معنى المعاشرة بالمعروف بأنه الانصاف فى الفعل والإجمال فى القول[3].

٢- قوله تعالى فى سورة البقرة **(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)**[4]. وقوله تعالى فى السورة ذاتها **(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)**[5]. وقوله تعالى فى سورة الطلاق **(فأمسكهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)**[6].

فيأمر الله تعالى فى هذه الآيات الكريمات الأزواج إذا أرادوا إمساك زوجاتهم واستمرار العيش معهن أن يكون إمساكهم بالمعروف، وهو القيام بما يجب لها من حق على زوجها[7].

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ٥/٩٧ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٨٥م.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٦٦ ط دار المعرفة - بيروت ١٩٦٩م.

(٣) انظر تفسير البيضاوي بهامش حاشية الشهاب الخفاجي ٣/١١٨ ط دار صادر، والكشاف للزمخشري ١/٥١٤ ط مصطفي الحلبي ١٩٧٢م وتفسير الجلالين مع حاشية الجمل ١/٣٦٨ ط عيسي الحلبي.

(٤) سورة البقرة الآيه «٢٢٩».

(٥) سورة البقرة الآيه «٢٣١».

(٦) سورة الطلاق الآيه «٢».

(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/١٥٥، وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٧٢ ـ ٢٨١.

قال ابن عطية: الإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة والتزام الحقوق الزوجية[1].

٣- قوله تعالى فى سورة البقرة **(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)**[2].

قال القرطبي: أى للزوجات من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى، وما أحب أن استنظف كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها علىّ، لأن الله تعالى قال **(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)**.

وعنه أيضاً: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف علي أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن، قاله الطبرى[3].

وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عزوجل فيكم.

قال القرطبي معقبا على تلك الأقوال: والمعنى متقارب والآيه تعم جميع ذلك من الحقوق الزوجية[4].

قال أبوحيان: هذا من بديع الكلام، إذا حذف شيئا من الأول أثبت نظيره فى الآخر، وإذا أثبت شيئاً فى الأول حذف نظيره فى الآخر، وأصل التركيب: ولهن على أزواجهن مثل الذى لأزواجهن عليهن، فحذفت (على أزواجهن) لإثبات (عليهن)، وحذف (لأزواجهن) لإثبات (لهن)[5].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية الأندلسي ٢/٢٧٧ ـ ط قطر ١٩٨١م علي نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

(٢) سورة البقرة الآيه «٢٢٨».

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٣ - ١٢٤، وانظر تفسير الطبري ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤ ط مصطفي الحلبي ١٩٥٤م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٤، وانظر المحرر الوجيز ٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٥) البحر المحيط ٢/١٨٩.

قال الزمخشري في معني الآيه: ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذى يجب لهن عليهن بالمعروف أى بالوجه الذى لا ينكر فى الشرع وعادات الناس، فلا يكلفنهم ما ليس لهن، ولا يكلفونهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب لواجب فى كونه حسنة لا فى جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال[1].

٤- قول الله تعالى فى سورة النساء (**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجُنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا**)[2].

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالصاحب بالجنب على أقوال عدة:

فقال ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك: هو الرفيق فى السفر.

وقال علي وابن مسعود وابن أبي ليلي وإبراهيم النخعي: هو الزوجة.

وقال ابن جريج: هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك.

وقال زيد بن أسلم: هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر.

قال القرطبي: والأول أصح... وقد تتناول الآيه الجميع بالعموم والله أعلم[3].

ووجه الدلالة من الآيه الكريمة: إن الله تعالى يوصى بالإحسان إلى

(١) الكشاف ٣٦٦/١ ط مصطفي الحلبي ١٩٧٢م.

(٢) سورة النساء الآيه «٣٦».

(٣) الجامع لاحكام القرآن ١٨٨/٥ - ١٨٩، وتفسير ابن كثير ٤٩٥/١ - ط دار المعرفة - بيروت ١٩٦٩م، والمحرر الوجيز ٥٣/٤.

الوالدين ومن ذكر بعدهما فى الآيه ومنهم الزوجة على قول بعض المفسرين.

وقد **أكد النبي ﷺ** : ماء جاء فى الكتاب العزيز من الحث على الشعرة بين الزوجين بالمعروف بأقواله وأفعاله نذكر منها :

١) قول النبى ﷺ :«**استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا**»[1].

ومعنى «استوصوا» أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها[2].

قال ابن حجر: وفى الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن[3].

٢) **وقول النبي ﷺ :«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»**[4].

وفى رواية: «**خيركم خيركم لنسائهم**»[5].

فالنبى ﷺ - كما يدل عليه هذا الحديث وسيرته - كان على الغاية القصوى من حسن الخلق مع زوجاته[6]، وعلى المسلمين الاقتداء بالنبى ﷺ فى ذلك.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٣/٩ ط السلفية) ومسلم (١٠٩١/٢ ط عيسي الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٢٥٣/٩.

(٣) فتح الباري ٢٥٤/٩.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٨/٦ ط دار الغرب الاسلامي - ١٩٩٨ بتحقيق الدكتور بشارعواد) من حديث عائشة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواية: «خيركم خيركم لنسائهم» أخرجها الترمذي أيضا (٤٥٤/٢) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) فيض القدير ١٩٦/٣.

وقوله « خيركم خيركم لأهله » يدل لعى أن من أراد أن يكون من خيار الناس وأفضالهم فعليه أن يبدأ بالبر والنفع لأهله[1].

معنى المعاشرة بالمعروف :

معنى المعاشرة بالمعروف التى أمر الله تعالى بها الأزواج فى قوله تعالى **(وعاشروهن بالمعروف)**[2]. هو أداء الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق فى المصاحبة.

قال الطبري فى تأويل قوله تعالى **(وعاشروهن بالمعروف)**: أى خالقوا أيها الرجال نساءكم، وصاحبوهن بالمعروف، يعنى بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك امساكهن بأداء حقوقهن التى رض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن باحسان[3].

وقال الجصاص: ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب فى وجهها بغير ذنب[4].

والمعاشرة بالمعروف كما هى مطلوبة من الزوج هى كذلك مطلوبة من الزوجة.

قال ابن قدامة: قال بعص أهل العلم فى تفسير قوله تعالى **(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)**[5]. التماثل هنا فى تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة

(١) فيض القدير ٣/١٩٦.

(٢) سورة النساء الآيه « ١٩ ».

(٣) تفسير الطبري ٤/٣١٢ ط مصطفي الحلبي ١٩٥٤م، وإعانة الطالبين ٣/٣٧١ ط مصطفي الحلبي ١٩٣٨م.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٢ ط المطبعة البهية ١٣٤٧ هـ.

(٥) سورة البقرة الآيه « ٢٢٨ ».

لقول الله تعالى **(وعاشروهن بالمعروف)** وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منها تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه[1].

وقال الكساني: المعاشرة بالمعروف قيل هى المعاشرة بالفضل والاحسان قولا وفعلا وخلقا، وقيل هى أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، ومن جانبها المعاشرة بالمعروف تكون بالاحسان باللسان واللطف فى الكلام والقول المعروف الذى يطيب به نفس الزوج[2].

تحقق العشرة بالمعروف :

سبق أن معنى المعاشرة بالمعروف هو أداء الحقوق كاملة مع حسن الخلق فى الصاحبة، لذا لكى تتحقق المعاشرة بالمعروف لابد من تحقق هذين الأمرين.

ولما كان كلام الفقهاء على حسن الخلق بين الزوجين قليلا بخلاف الكلام على حقوق الزوجين سوف أقدم الكلام على حسن الخلق ثم أتبعه ببيان حقوق الزوجين.

أولا: حسن الخلق فى المصاحبة :

المقصود بحسن الخلق فى المصاحبة كف الأذى بالقول والفعل، والتلطف والرفق فى المعاملة مع احتمال الأذى إن وجد[3].

وقد اختلف الفقهاء فى حكم حسن الخلق بين الزوجين على قولين:

القول الأول: للحنفية[4]. **والحنابلة**[5]. **وهو أن تحسين خلق كل واحد من الزوجين للآخر مندوب ومستحب.**

(١) المغني لابن قدامه ١٠/٢٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، إعانة الطالبين ٣/٣٧١، كشاف القناع ٥/١٨٤، المغني ١٠/٢٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤

(٥) كشاف القناع ٥/١٨٥.

القول الثاني: للمالكية[1]. والشافعية[2]. وهو أن تحسين خلق كل واحد من الزوجين للآخر واجب.

قال ابن العربي: هذا - أى تحسين الخلق - واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك فى القضاء إلا أن يجرى الناس فى ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين[3].

وقال الشافعية: إن أساء الزوج خلقه مع امرأته وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه القاضى عن ذلك ولا يعزره أول مرة، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به، وإنما لم يعزره فى المرة الأولى لأن اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليه أول مرة يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما[4].

وأرى الأخذ بما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن تحسين الخلق واجب على كل واحد من الزوجين للآخر وذلك لما يلى :

١) إن الله تعالى أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف فقال عزوجل (وعاشروهن بالمعروف). وقد فسر العلماء معنى المعاشرة بالمعروف بأداء الحقوق كاملة مع حسن الخلق فى المصاحبة.. كما سبق بيانه.

والأمر يقتضى الوجوب مالم يصرفه صارف، ولا صارف له هنا عن الوجوب، فيكون حسن الخلق واجب على كل من الزوجين.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٣.

(٢) حاشية البيجوري علي شرح ابن القاسم ٢/١٣٣.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٦٣.

(٤) حاشية البيجوري ٢/١٣٣، إعانة الطالبين ٣/٣٨٨.

٢) إن نصوص الشريعة تأمر بحسن الخلق مطلقاً،

ومن ذلك قوله عزوجل **(وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً)**[1].

قال ابن كثير: يأمر تبارك وتعالى عبده ورسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا فى مخاطبتهم ومحاورتهم الكلام الحسن والكلمة الطيبة، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم[2].

وقال النبى ﷺ :**«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**[3].

وقال أيضا: **«ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذىء»**[4].

وإذا كان حسن الخلق مأموراً به مع عموم الناس فلاشك أنه مأمور به لكل من الزوجين، بل يتأكد ذلك فى حقهما نظراً للحقوق التى ينشئها عقد الزواج من المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان.

ثانيا: أداء الحقوق كاملة :

الحقوق التى تنشأ عن عقد النكاح الصحيح إما حقوق للزوج فيجب على الزوجة الوفاء بها،

وإما حقوق للزوجة فيجب على الزوج آداءها، وإما حقوق مشتركة بينهما فيجب عليهما مراعاتها.

---

(١) سورة الإسراء الآيه «٥٣».

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٥.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٦٤) ومسلم (١/٨١) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) أخرجه الترمذي (٣/٥٣٥) من حديث أبي الدرداء، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أولا : حقوق الزوج :

حق الزوج على الزوجة حق عظيم، وهو أعظم من حق الزوجة على الزوج، لقول الله تعالى (**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**)(١).

قال الجصاص: أخبر الله تعالى فى هذه الآيه أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه(٢).

وقال ابن العربي: هذا نص فى أنه مفضل عليها مقدم فى حقوق النكاح فوقها(٣).

ولقول النبي ﷺ «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »(٤).

وقول النبي ﷺ «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله، ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها »(٥). وقول النبى ﷺ «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع »**(٦).

---

(١) سورة البقرة الآيه «٢٢٨».

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/١ ط المطبعة البهية ١٣٤٨ هـ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/١ ط عيسي الحلبي ١٩٥٧م. وانظر المغني لابن قدامة ١٨/٧. وكشاف القناع ١٨٥/٥.

(٤) حديث: «لو كنت آمراً...» أخرجه الترمذي (٤٥٣/٢) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) حديث: «المرأة لا تؤدي حق الله عليها...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٤) من حديث زيد بن أرقم، وعزاه للطبراني في الكبير والاوسط. وقال: رجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

(٦) حديث: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٤) من حديث ابن عمر، وعزاه إلي الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: رجاله ثقات.

وحقوق الزوج هى :

أ) تسليم المرأة نفسها :

إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها، كما تستحق المرأة العوض وهو المهر كالإجارة(١).

وللمرأة إن طلبها الزوج أن تسأل الإنظار مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله، وقد قال النبى ﷺ : «لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثه وتستحد المغيبة»(٢).

فمنع من الطروق وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبته لها فههنا أولى(٣).

وكذا الزوج لو طلب الإمهال لتهيئة نفسه فإنه يمهل لذلك(٤).

وصرح الحنابلة بأنها لا تمثل لعمل جهاز. قال البهوتي: وفى الغنية إن استمهلت هى أو أهلها استحب له إجابتهم(٥).

ويتعلق بهذا الإمهال مسائل :

المسألة الأولى : حكم الإمهال :

اختلف الفقهاء فى حكم الإمهال الذى تطلبه الزوجة لتهىء نفسها على قولين:

---

(١) فتح القدير ٢٤٨/٣، حاشية الدسوقي ٢٩٧/٣، القليوبي وعميرة ٢٧٧/٣، كشاف القناع ١٨٥/٥.

(٢) حديث: «لا تطرقوا النساء ليلا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤١/٩ - ٣٤٢ ط السلفية) ومسلم (١٥٢٧/٣ ط عيسي الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) المغني ٢٢٢/١٠ ط هجر، ونهاية المحتاج ٣٤٠/٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢، حاشية القليوبي ٢٧٨/٣، ومغني المحتاج ٢٢٤/٣، وكشاف القناع ١٨٧/٥.

(٥) كشاف القناع ١٨٧/٥.

القول الأول : لجمهور الفقهاء، وهو أن إمهال الزوجة مدة لتهيىء نفسها فيها واجب[١]. لأن ذلك من حاجتها، فإذا منع منه كان تعسيرا، فوجب إمهالها طلبا لليسر والسهولة[٢]. ومن ثم يمنع الزوج من الدخول فى مدة الإمهال.

واستثنى المالكية ما إذا حلف الزوج بالدخول قبل مضى مدة الإمهال فإنه يقضى له به ارتكابا لأخف الضررين.

ولو حلف الزوج بالدخول قبل مضى مدة الإمهال، وحلفت الزوجة على عدم الدخول حتى تهيىء له أمرها، فيحنث الزوج لأنها حلفت على حقها، وإن كان هو صاحب حق لكن حقها أصلى[٣].

القول الثاني : لبعض الشافعية، وهو أن الإمهال سنة[٤].

وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ فى عدم الإمهال تضيق على الزوجة وأحكام الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير لا على التشديد والتضييق.

المسألة الثانية : مدة الإمهال :

اختلف الفقهاء فى مدة الإمهال الذى تطلبه الزوجة لتهيىء نفسها على قولين :

القول الأول: للمالكية[٥]. والحنابلة[٦]. وهو أنه لا تقدير لمدة الإمهال، والمرجع فى ذلك إلى عادة وعرف كل بلد، لأنه لم يرد فى الشرع تقدير لتلك المدة، وكل ما لم

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٩٨، شرح المحلي مع القليوبي ٣/٢٧٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٤، وكشاف القناع ٥/١٨٧.
(٢) كشاف القناع ٥/١٨٧.
(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٩٩.
(٤) شرح المحلي ٣/٢٧٨.
(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٩٨.
(٦) كشاف القناع ٥/١٨٧.

يرد الشرع بتقديره فإنه يرجع فيه إلي العرف[١].

القول الثانى: للشافعية: وهو أن مدة الإمهال من يوم إلي ثلاثة أيام بحسب ما يراه القاضي، ولا يجاوز ثلاثة أيام بلياليها، لأن الغرض من ذلك ـ وهو التهيئة والتنظيف ـ يحصل فيها، ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل[٢].

وأري الأخذ بالقول الأول لأنه مبني علي العرف والعادة، وهي معتبران في الشرع، ومن القواعد الفقهية الكلية قاعدة «العادة محكمة»[٣]. إضافة إلي أن الأحكام المبينة علبي العرف يسهل علي الناس قبولها وتكون أبلغ في قطع الخصومة والمنازعة.

المسألة الثالثة : النفقة في مدة الإمهال :

اختلف الفقهاء في استحقاق الزوجة النفقة مدة الإمهال علي قولين :

القول الأول: للمالكية، وهو أنه لا نفقة للزوجة مدة الإمهال سواء كان الإمهال للزوجة أو الزوج.

قال الدسوقى: فما يكتب في وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا أن يحكم به من يراه[٤].

القول الثانى: للشافعية، وهو أن للزوجة النفقة مدة الإمهال[٥].

(١) كشاف القناع ٥/١٨٧.
(٢) شرح المحلي ٣/٢٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٤.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩ ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م.
(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٩٨، وحاشية العدوي علي شرح الخرشي ٣/٢٥٩.
(٥) حاشية القليوبي ٣/٢٧٨.

وأري الأخذ بمذهب المالكية لأن سبب وجوب النفقة للزوجة هو التمكين من نفسها، وهو غير حاصل في مدة الإمهال، والشافعية أنفسهم يقولون بأن سبب وجوب النفقة التمكين[1]. لكن كأنهم لما قدروا مدة الإمهال من يوم إلي ثلاثة أيام تسامحوا في النفقة للزوجة مدة أيام الإمهال لقلتها، وكأن المالكية لما ارجعوا المدة إلي العرف وقد تطول مدة الإمهال في العرف قالوا بعدم وجوب النفقة الزوجة مدة الإمهال.

موانع التسليم :-

يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في الحالات التالية :

١- عدم استيفائها للمهر المعجل :

اتفق الفقهاء علي أن للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلي أن يدفع لها الزوج صداقها المعجل، وذلك لأن حق الزوج قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما.

قال الشافعية: ودفعا لفوات ضرر البضع[2].

وصرح المالكية: بأنه يكره لها أن تمكنه قبل قبض ربع دينار لحق الله تعالي.

قال العدوى: ولو رضيت بالمقام معه بلا شيء كان لها منع نفسها لحق الله تعالي، ولا يسقط بإذنها له في الوطء ولم يحصل، فإن مكنته قبل ذلك ووطئها لم يكره له وطؤها ثانية قبل قبض ربع الدينار ولا لها منعه[3].

وصرح الحنفية: بأن الصداق المعجل يتناول المعجل عرفا وشرطا، فإن كان قد شرط تعجيل الصداق كله فلها الامتناع حتي تستوفيه كله، أو بعضه فبعضه. وإن

(١) انظر شرح المحلي علي منهاج الطالبين ٧٧/٤، والشرح الكبير ٥٠٨/٢.
(٢) الاختيار ١٠٨/٣، الخرشي علي خليل ٢٥٧/٣، مغني المحتاج ٢٢٢/٣. كشاف القناع ١٦٣/٥.
(٣) الخرشي علي مختصر خليل ٢٥٧/٣.

لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلي الموت أو الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلي تسليم ذلك القدر.

قال الكمال: وللأب أن يسافر بالبكر قبل إيفائه، وفي الفتاوي: رجل زوج بنته البكر البالغة ثم أراد أن يتحول إلي بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وإن كره الزوج، فإن أعطاها المهر كان له أن يحبسها[1].

وليس للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها بسبب استيفائها للمهر المعجل في الحالات التالية :

الحالة الأولي : إذا كان المهر كله مؤجلا :

اختلف الفقهاء في امتناع المرأة تسليم نفسها للزوج إذا كان مهرها كله مؤجلا علي قولين :

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية[2]. والشافعية[3]. والحنابلة[4]. وأبي حنيفة ومحمد[5]. وهو أنه ليس للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إذا كان مهرها كله مؤجلا، لأنها رضيت بالتأجيل وأسقطت حقها في قبض المهر معجلا[6].

ثم إن الجمهور اختلفوا علي قولين فيما لو كان المهر كله مؤجلا ولم تسلم المرأة

(١) فتح القدير ٣٤٨/٣.
(٢) شرح الخرشي ٢٥٧/٣.
(٣) مغني المحتاج ٢٢٢/٣.
(٤) كشاف القناع ١٦٣/٥.
(٥) الهداية مع شروحها ٢٤٩/٣.
(٦) الهداية مع شروحها ٢٤٩/٣، ومغني المحتاج ٢٢٢/٣.

نفسها حتي حل الأجل فهل لها أن تمتنع عن التسليم حتي تقبض ما حل أجله من المهر؟

القول الأول: للحنفية[١]. والشافعية في الأصح[٢]. والحنابلة[٣]. وهو أنه ليس للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في هذه الحالة، لأن هذا العقد ما أوجب لها حق الحبس ابتداء فلا يثبت بعد حلول الأجل[٤]. ولوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع لحلول الحق[٥]. ولأن التسليم قد وجب عليها فاستقر قبل قبض المهر فلم يكن لها أن تمتنع منه[٦].

القول الثاني: للشافعية في مقابل الأصح، وهو أنه للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في هذه الحالة كما لو كان المهر حالا ابتداء[٧].

القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية، وهو أن للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إذا كان مهرها كله مؤجلا، لأن موجب النكاح تسليم المهر أولا، فلما رضي بتأجيله كان راضيا بتأخير حقه إلي أن يوفي المهر بعد حلول الأجل لعلمه بموجب العقد[٨].

وأري الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما ذكروه من أدلة، ولا يلزم من رضي الزوج بتأجيل المهر رضاه بتأخير حقه في استلام زوجته، لأن المهر حق خالص للزوجة،

(١) فتح القدير ٣/٢٤٩.
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٢٢ - ٢٢٣.
(٣) كشاف القناع ٥/١٦٣.
(٤) فتح القدير ٣/٢٤٩.
(٥) مغني المحتاج ٣/٢٢٣.
(٦) كشاف القناع ٥/١٦٣.
(٧) مغني المحتاج ٣/٢٢٣، ونهاية المحتاج ٦/٣٣٨.
(٨) الهداية مع شروحها ٣/٢٤٩.

والزوج لا يملك تأجيله إلا برضاها أولا، فتأجيل المهر مبني علي رضا الزوجة لا الزوج ومن ثم فهي التي أسقطت حقها في تعجيل المهر، وبقي حق الزوج في استلام زوجته حالا كما هو موجب عقد النكاح.

كما أري الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها إذا كان المهر مؤجلا وحل الأجل ولم تكن قد سلمت نفسها من قبل لما ذكروه من أدلة حيث وجب عليها تسليم نفسها قبل حلول الأجل فلم يؤثر حلوله في وجوب التسليم شيئا.

الحالة الثانية: إذا سلمت الزوجة نفسها بالدخول:

اختلف الفقهاء علي قولين فيما إذا سلمت الزوجة نفسها للزوج راضية مختارة قبل قبض المهر ودخل بها الزوج فهل لها أن تمتنع عن تسليم نفسها بعد ذلك حتي تستوفي المهر؟

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية[١]. والشافعية[٢]. والحنابلة[٣]. والصاحبين من الحنفية[٤]. وهو أن الزوجة إذا سلمت نفسها للزوج برضاها - وهي ممن يعتبر رضاها - قبل قبض المهر ودخل بها الزوج فليس لها أن تمتنع عن تسليم نفسها بعد ذلك.

لأن المعقود عليه كله قد صار مسلما إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة، ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس، كالبائع إذا سلم المبيع متبرعا ليس له استرداده ليحبسه[٥].

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٩٧ - ٢٩٨، وشرح الخرشي ٣/٢٥٨.
(٢) المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٢٣.
(٣) كشاف القناع ٥/١٦٣.
(٤) الهداية مع شروحها ٣/٢٤٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٩.
(٥) الهداية مع شروحها ٣/٢٤٩، ومغني المحتاج ٥/١٦٣.

واستثني المالكية[1]. والشافعية[2]. من ذلك ما إذا استحق الصداق من يدها، فإن لها أن تمنع نفسها إلي أن يعطيها بدل ما استحق منها لعذرها، لأنها تقول مكنت نفسي علي أن يدوم إلي ما دفع فأنا أمنع نفسي منه.

قال المالكية: وللمرأة أن تمنع نفسها في هذه الحالة ولو لم يغرها في الأظهر، وأولي إن غرها كما إذا سرق شيئا وجعله لها صداقها أو علم أنه مغصوب وجعله لها صداقها[3].

القول الثاني: للإمام أبي حنيفة، وهو أن الزوجة إذا سلمت نفسها للزوج برضاها قبل قبض المهر ودخل بها الزوج فلها أن تمتنع عن تسليم نفسها بعد ذلك، لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفي من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك لا بالمستوفي بالوطأة الأولي خاصة، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراما للبضع وإبانة لخطره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل، فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولي، فكان لها أن تمنعه عن الأول حتي تأخذ مهرها فكذا عن الثاني والثالث، إلا أن المهر يتأكد بالوطيء مرة واحدة، لأنه موجود معلوم وما وراءه معدوم مجهول فلا يزاحمه في الانقسام، ثم عند الوجود يتعين قطعا فيصير مزاحما فيأخذ قسطا من البدل، كالعبد إذا جني جناية يجب دفعه بها، فإن جني جناية أخري فالثانية تزاحم الأولي عند وجودها في وجوب الدفع بها وكذا الثالثة والرابعة إلي ما لا يتناهي، بخلاف البائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن أو بعد ما قبض شيئا منه ثم أراد أن يسترد أنه ليس له ذلك، لأنه سلم كل المبيع فلا يملك الرجوع فيما سلم، وههنا ما سلمت كل المعقود عليه بل البعض دون البعض، لأن

(١) شرح الخرشي ٢٥٨/٣، الشرح الكبير والدسوقي ٢٩٨/٢.
(٢) حاشية القليوبي علي شرح المحلي ٢٧٨/٣، وجاء فيه أيضا: وهل مثله ما لو جهلت أن لها الحبس ومال بعض مشايخنا إلي أنه ليس مثله.
(٣) شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢٥٨/٣، والشرح الكبري والدسوقي ٢٩٨/٢.

المعقود عليه منافع البضع، وما سلمت كل المنافع بل بعضها دون بعض، فهي بالمنع تمتنع عن تسليم مالم يحصل مسلما بعد، فكان لها ذلك كالبائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن[1].

ومحل الخلاف بين القولين فيما إذا سلمت المرأة نفسها وحصل الدخول برضاها وكانت مكلفة، **أما لو دخل بها بغير رضاها ووطأها مكرهة أو دخل بها غير مكلفة لصغر أو جنون فإنه لا يسقط حقها في الامتناع عن تسليم نفسها بعد ذلك اتفاقا[2].**

ورد الرملي والقليوبي ما أورده ابن الرفعة في الكفاية من أنه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة فإنه لا رجوع لها وإن كملت، كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر بالفرق بينهما حيث الأخذ بالشفعة تفويت معدوم فأشبه التحصيل فله تركه بالمصلحة، ومسألتنا تفويت حاصل إذ البضع يقابله حق الحبس فإذا سلمها فقد فوت عليها حقها[3].

أما لو سلمها بلا مصلحة لم تكن مانعا لها من الحبس، بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأي الولي خلافه، فالأوجه أن له الرجوع وإن وطئت[4].

وأري الأخذ بما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة لقوة دليله، ويجاب عن دليل الجمهور بأن المعقود عليه كله قد صار مسلماً إليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة بأن هذا الدليل إنما يستقيم لو كان المعقود عليه هو البضع، أما لو كان المعقود عليه هو منافع البضع - كما هو الحال في عقد النكاح - فلا يستقيم هذا الدليل، لأن المنافع تتجدد وتسليم بعضها في الوطأة الواحدة لا يعني تسليم جميعها، وأما ما تأكد جميع المهر بالوطأة

(١) بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ والهداية مع شروحها ٢٤٩/٣.
(٢) الهداية مع شروحها ٢٤٩/٣، ومغني المحتاج ٢٢٣/٢، وكشاف القناع ١٦٣/٥.
(٣) نهاية المحتاج ٣٣٩/٦، والقليوبي ٢٧٨/٣، وانظر مغني المحتاج ٢٢٣/٣.
(٤) نهاية المحتاج ٣٣٩/٦، ومغني المحتاج ٢٢٣/٣.

الواحدة أو الخلوة، فلعسر توزيع المهر علي منافع البضع لعدم القدرة علي حصر هذه المنافع.

٢) الصغر:

اتفق الفقهاء علي أن الصغر من موانع تسليم الزوجة لزوجها، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلي زوجها حتي تكبر ويزول هذا المانع، لأنه قد يحمله فرط الشهوة علي الجماع فتتضرر به[١].

قال الشافعية: ولو قال الزوج سلموها لي ولا أطؤها حتي تحتمله، فإنه لا تسلم له وإن كان ثقة، إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة [٢].

واختلف الفقهاء بما يزول به مانع الصغر علي قولين :

القول الأول: لجمهور الفقهاء - الحنفية[٣]. والمالكية[٤]. والشافعية[٥]. - وهو أن مانع الصغر يزول بإطاقة الوطء ولا عبرة للسن في ذلك.

القول الثاني: للحنابلة، وهو أن مانع الصغر يزول ببلوغ الزوجة تسع سنين، نص عليه الإمام أحمد حيث قال في الصغيرة يطلبها زوجها: إني أتي عليها تسع سنين دفعت إليه وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع لأن النبي ﷺ :«**بني بعائشة وهي بنت تسع سنين**»[٦].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٤، كشاف القناع ٥/١٨٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٢٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٤.
(٤) الشرح الكبير ٢/٢٩٨، شرح الخرشي ٣/٢٥٨.
(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٣/٢٢٤.
(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٢٤ ط السلفية).

وإن كانت الزوجة مهزولة الجسم والزوج جسيم وخافت علي نفسها الإفضاء فلها منعه من جماعها، ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض[١].

وأري الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن العلة من عدم تسليم الصغيرة لزوجها هي عدم إطاقتها الوطء، ولما كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإنها إن أطاقت الوطء فإنها تسلم لزوجها سواء كانت بنت تسع سنين أو أكثر، وبناء النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين لا يعارض ما ذهب إليه الجمهور، لأنهم يقولون بتسليم الزوجة إن أطاقت الوطء ولو كانت بنت تسع سنين.

وعند الفقهاء: تفصيل فيما لو اختلف ولي الصغيرة والزوج في تحملها لوطء:

فذهب الحنفية إلي أنه إن زعم الزوج أنها تتحمل الرجال وأنكر الأب فالقاضي يريها النساء[٢].

وقال الشافعية: تعرض علي أربع نسوة ثقات، أو رجلين محرمين للصغيرة أو لمسوحين[٣].

وقال الحنابلة: إن أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرج الزوجة وعبالة ذكره، ويجوز للمرأة الثقة أن تنظر إلي الزوجين وقت اجتماعهما لتشهد بما تشاهد[٤].

٣) المرض:

ذكر المالكية والشافعية والحنابلة أن من موانع تسليم الزوجة لزوجها المرض[٥].

(١) كشاف القناع ٥/١٨٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٠.
(٣) مغني المحتاج ٣/٢٢٤.
(٤) كشاف القناع ٥/١٨٦.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٤، وكشاف القنع ٥/١٨٦.

واختلفوا في ما هية هذا المرض :

فقال المالكية: هو المرض الذي يمنع من الجماع، فتمهل الزوجة إلي زواله وإن طال[1].

وقال الشافعية: هو المرض الذي تتضرر الزوجة بالوطء معه، فتمهل الزوجة إلي زواله واستثنوا من ذلك ما لو قال الزوج لا أقربها حتي يزول المانع وكان ثقة فإنه تسلم الزوجة إليه.

وألحق الشافعية بالمريضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه، فتمهل حتي تحتمل الوطء، لكن لو سلمت إليه المريضة أو النحيفة لم يجز له الامتناع ويجب عليه نفقتها، فإن خافت النحيفة الإفضاء لو وطئت لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين من الوطء، فيتمتع بغيره أو يطلق، ولا فسخ في ذلك[2].

وقال الحنابلة: المرض الذي يمنع تسليم الزوجة هو الذي يمنع الاستمتاع بها بالكلية ويرجي زواله، فإن كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها إذا طلبها الزوج، ولزم الزوج تسلمها إذا بذلته هي، لأن غير مرجو الزوال ليس له حد ينتهي إليه فينتظر زواله[3].

٤ - ما يمنع الاستمتاع :

اختلف الفقهاء في اعتبار ما يمنع الاستمتاع بالزوجة كالحيض والنفاس والإحرام والسفر من موانع التسليم علي قولين :

القول الأول: للمالكية والشافعية، وهو أن ما يمنع الاستمتاع بالزوجة كالحيض والنفاس ليس من موانع التسليم، فلا تمهل الحائض والنفساء لانقطاع الدم بل تسلم

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٨.
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٢٤، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ٣/٢٧٨.
(٣) كشاف القناع ٤/١٨٦.

للزوج حائضا ونفساء، لأنها محل للاستمتاع في الجملة لتأتي الاستمتاع كله معهما بغير الوطء، ولأن مدة الحيض والنفاس قد تطول[1].

قال الشافعية: لا تمهل الحائض وإن علم أنه يطأ فيه وتمتنع من مضاجعته[2].

القول الثاني: للحنابلة، وهو أن لا يلزم الزوجة أو وليها تسليم الزوجة مع ما يمنع الاستمتاع بها بالكلية ويرجي زواله كالإحرام والمرض والسفر والحيض حتي ولو قال الزوج لا أطأ[3].

وأري الأخذ بالقول الأول، لأن تسليم الزوجة للزوج من حقوق عقد النكاح، إذ عقد النكاح ينشيء حقوقا لطرفيه، ومن هذه الحقوق تسليم الزوجة للزوج، ومن ثم فلا ينبغي إسقاط هذا الحق أو تأخيره تنفيذه إلا بدليل شرعي، ثم إن الاستمتاع موجود في الحائض والنفساء مثلا لكن ليس في صورته الكاملة إضافة إلي أنه توجد مقاصد أخري من عقد النكاح كالاستئناس وسكون النفس والطمأنينة، وهذا يحققه تسليم الزوجة لزوجها.

٥) البيت المغصوب :

صرح الحنفية بأنه إذا كان الزوج يسكن في بيت الغصب فللمرأة أن تمتنع من الذهاب إليه فيه[4].

ب) الطاعة :

من حق الزوج علي زوجته الطاعة، فيجب علي المرأة طاعة زوجها[5].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٩، شرح المحلي وحاشية القليوبي ٣/٢٧٨، والمنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٢٤.
(٢) حاشية القليوبي ٣/٢٧٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٤.
(٣) كشاف القناع ٥/١٨٦.
(٤) فتح القدير ٣/٢٤٩.
(٥) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، حاشية القليوبي ٣/٢٩٩، والمغني ١٠/٢٢٤، وتفسير القرطبي ٥/١٦٩.

والدليل علي ذلك

١- قول الله تعالي: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)**[١].

ووجه الدلالة: إن الله تعالي أمر الأزواج بتأديب زوجاتهم عند نشوزهن والنشوز العصيان، ومعني **(واللاتي تخافون نشوزهن)** أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، ثلم بيّن تعالي في الآيه مراتب التأديب ثم قال: **(فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)** فدل علي أن التأديب كان لترك الطاعة فيدل علي لزوم طاعتهن للأزواج[٢].

٢- قول الله تعالي: **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)**[٣].

قال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما في معني هذه الآيه: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف علي أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[٤].

٣- قول الله تعالي: **(وللرجال عليهن درجة)**[٥].

قال زيد بن أسلم: ذلك في الطاعة، عليها أن تطيعه، وليس عليه أن يطيعها[٦].

(١) سورة النساء الآيه «٣٤».
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٠، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.
(٣) سورة البقرية الآيه «٢٢٨».
(٤) تفسير القرطبي ٣/ ١٢٣ - ١٢٤.
(٥) سورة البقرة الآيه «٢٢٨».
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٥.

٤- عن أنس «أن رجلا انطلق غازيا وأوصي زوجته أن لا تنزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت، فاشتكي أبوها، فأرسلت إلي رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره، فأرسل إليها: اتقي الله، وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك»[١].

وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها[٢].

وقد رتب الشارع الثواب الجزيل علي طاعة الزوج، فعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»**[٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**[٤].

كما رتب الشارع الأثم العظيم علي مخالفة أمر الزوج، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من إمرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبي فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتي يصبح»**[٥].

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١٧٦.
(٢) المغني ١٠/ ٢٢٤.
(٣) أخرجه الإمام أحمد (المسند ١/ ١٩١ ط المكتب الإسلامي ١٩٧٨م) وعزاه الهيثمي إلي الطبراني في الأوسط، وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٥٤)، وابن ماجه (١/ ٥٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٥) أورده ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٦) وعزاه إلي الطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتي يرجع إليهم، وإمرأة عصت زوجها حتي ترجع»[1].

ثم إن وجوب طاعة الزوج مقيد بأن لا يكون في معصية، فلا يجوز للمرأة إن تطيعه فيما لا يحل مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض، أو في المحل المكروه، أو غير ذلك من المعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2].

ج) التأديب عند النشوز:

من حق الزوج علي زوجته تأديبا عند النشوز والخروج علي طاعته[3]. لقوله تعالي: (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم * فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله * واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن * فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا * إن الله كان عليا كبيرا)[4].

قال الجصاص: تضمن قوله تعالي: (الرجال قوامون علي النساء) قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل علي المرأة في العقل والرأي بما ألزمه الله تعالي من الإنفاق عليها[5].

(١) أورده ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٤) وعزاه الي الطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات

(٢) تفسير القرطبي ١٦٩/٥، أحكام النساء لابن الجوزي ٧٧ . ٨٥ وما بعدها ط مكتبة التراث الإسلامي.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣، مواهب الجليل ١٥/٤، ١٦، مغني المحتاج ٢٥٩/٣، المغني ٤٦/٧.

(٤) سورة النساء الآيه «٣٤».

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٢.

ولقول النبي ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»[1].

ويتعلق بحق الزوج في تأديب زوجته عند نشوزها ما يلي:

١) معنى النشوز وتحققه:

النشوز في اللغة: من النشز، وهو المكان المرتفع من الأرض، ثم استعمل في كل ما هو مرتفع يقال: نشز الشيء ينشز نشوزا: ارتفع، وتل ناشز: مرتفع، وقلب ناشز: إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، وأنشزت الشيء: إذا رفعته عن مكانه، وفي التنزيل العزيز (وإذا قيل انشزوا فانشزوا)[2]. معناه إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا.

وانشاز عظام الميت: رفعها إلي مواضعها وتركيب بعضها علي بعض، وفي التنزيل العزيز (وانظر إلي العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما)[3]. أي نرفع بعضها علي بعض.

ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته، ونشز هو عليها: ضربها وجفاها وأضر بها، والنشوز بين الزوجين: هو كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له[4].

واختلف الفقهاء في معني النشوز اصطلاحا علي قولين:

(١) حديث «ألا واستوصوا بالنساء خيراً..» أخرجه الترمذي (٤٥٥/٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة المجادلة الآيه «١١».

(٣) سورة البقرة الآيه «٢٥٩».

(٤) لسان العرب والقاموس المحيط مادة (نشز).

القول الأول: للمالكية[١]. والشافعية[٢]. والحنابلة[٣]. وهو أن معني النشوز هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج.

القول الثاني: للحنفية: وهو أن معني النشوز هو خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[٤].

وبناء علي اختلاف الفقهاء في معني النشوز اختلفوا بما يتحقق :

فعند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - يتحقق النشوز بمعصية الزوج كأن تمنعه من وطئها أو الاستمتاع بها بغير عذر، أو تخرج من بيته بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه[٥].

وعند الحنفية يتحقق النشوز بخروج الزوجة من منزل الزوجية مانعة منه نفسها، بأن تأبي الرجوع إلي المنزل بخلاف ما إذا امتنعت من التمكن في بيت الزوج، وإنما قيل بالخروج من منزل الزوج لأنها إذا كانت ساكنة معه فالظاهر أن الزوج يقدر علي تحصيل المقصود منها طوعا أو كرها، وكذا إذا امتنعت عن أن تجيء إلي منزله ابتداء بعد إيفائه معجل مهرها أو عدم تمكينها إياه من الدخول في منزلها المملوك لها الذي تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلي منزله أو يكتري لها منزلا[٦].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٣.
(٢) شرح المحلي ٣/ ٣٠٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٥.
(٣) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩.
(٤) فتح القدير ٤/ ١٩٦، والدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٦، والبحر الرائق ٤/ ١٩٥.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٣، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/ ٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٠٥ وما بعدها، وشرح المحلي ٣/ ٨٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩، ٤٧٣.
(٦) الهداية مع شروحها ٤/ ١٩٦، والدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٦ - ٦٤٧.

٢) مراتب التأديب :

بيّن الله تعالي مراتب تأديب الزوجة في قوله تعالي: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)**[١]. فجعل الله تعالي في هذه الآيه الكريمة ولاية تأديب الزوجة إذا نشزت للزوج[٢].

قال القرطبي: والآيه نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بنأبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها، فقال عليه السلام: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: ارجعوا هذا جبريل أتاني، فأنزل الله هذه الآيه، فقال عليه السلام: أردنا أمرا وأراد الله غيره، وفي رواية أخري: **«أردت شيئا وما أراد الله خير»** ونقض الحكم الأول[٣].

ومراتب التأديب ثلاثة هي :

أ) الوعظ :

الوعظ هو المرتبة الأولي من مراتب تأديب الزوجة، فإذا نشزت الزوجة أو أظهرت أمارات النشوز بأن وجدها تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين، أو وجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه، أو تثاقل إذا دعاها وعظها علي الرفق واللين، وذكرها بما أوجب الله عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة[٤].

(١) سورة النساء الآيه «٣٤».
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٨ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٤٣، وشرح المحلي ٣/ ٣٠٥، كشاف القناع ٥/ ٢٠٩.

والمراد بالوعظ هنا: التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر(١).

وصرح الشافعية بأن الوعظ في هذه الحالة مندوب.

قالوا: ويندب أن يذكر لها(٢). الأحاديث التي تبين عظم حق الزوج عليها كقوله ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»(٣).

وخصّ المالكية الوعظ بالزوج فيما إذا لم يبلغ النشوز الإمام أو بلغه ورجا الصلاح علي يد الزوج، أما إذا بلغ نشوز الزوجة الإمام ولم يرج صلاحها بوعظ الزوج فإن الإمام يعظها(٤).

ب - الهجر:

المرتبة الثانية من مراتب تأديب الزوجة الهجر، والمقصود بالهجر هنا هو الهجر في المضجع كما قال تعالي: (**واهجروهن في المضاجع**)(٥).

قال المالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨): الهجر في المضجع هو ترك مضاجعتها فلا ينام معها في فراش.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢.

(٢) حاشية القليوبي ٣٠٥/٣.

(٣) حديث: «أيما امرأة ماتت...». أخرجه الترمذي (٤٥٤/٢) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢.

(٥) سورة النساء الآيه «٣٤».

(٦) الشرح الكبير ٣٤٣/٢.

(٧) مغني المحتاج ٢٥٩/٣، وجاء فيه: المراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، وقيل: هو ترك الوطء، وقيل هو أن يقول لها هجرا أي إغلاظا في القول.

(٨) شرح منتهي الإرادات ١٠٥/٣، وكشاف القناع ٢٠٩/٥.

وقال **ابن نجيم من الحنفية:** واختلف في الهجر، فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليه(١).

وأورد الكاساني عدة أقوال في كيفية الهجر قال: اختلف في كيفية الهجر، قيل يهجرها بأن لا يجامعها علي فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكملها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخري في حقها وقسمها لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالي لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليه لأن هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها(٢).

وصرح **الشافعية**(٣) **والحنابلة**(٤) **بأنه لا يحل للزوج هجر زوجته في كلام فوق ثلاثة أيام، لعموم حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»**(٥).

واستثني الشافعية من عدم جواز الهجر فوق ثلاثة أيام ما إذا قصد الزوج به ردها عن المعصية وإصلاح دينها، فإنه يجوز لجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعي ككون الهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر.

---

(١) البحر الرائق ٢٣٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢٥٩/٣.

(٤) كشاف القناع ٢٠٩/٥.

(٥) حديث: «لا يحل لمسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٢/١٠) ومسلم (١٩٨٤/٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

ومن ثم هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خلفوا ونهي الصحابة عن كلامهم، أما إن قصد الزوج بالهجر فوق الثلاث حظ نفسه أو حظ نفسه وردها عن المعصية فإنه لا يجوز[1]. ثم إن الفقهاء اختلفوا في غاية الهجر علي قولين:

القول الأول: للشافعية[2] والحنابلة[3]، وهو أن لا غاية للهجر فللزوج أن يهجر زوجته الناشز ما شاء، لأن الهجر لحاجة صلاحها، فمتي لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين.

القول الثاني: للمالكية، وهو أن الأولي في غاية الهجر شهر، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا للمولي[4].

- واختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المقصود بالهجر في المضجع هو الهجر في الفراش لا ترك الجماع لترتب الضرر عليه في ذلك، فإن لم يترتب عليه ضرر في ترك جماعها تركه مبالغة في الهجر.

قال القرطبي محسنا قول الجمهور: هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها[5].

ولا بأس بهجرها بالكلام إضافة إلي الهجر في المضجع بالقيد الذي ذكره الشافعية قياسا علي هجر الفاسق والمبتدع.

(١) تحفة المحتاج ٤٥٥/٧، ونهاية المحتاج ٣٩٠/٦.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٣/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٠٩/٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، ومواهب الجليل ١٥/٤، وتفسير القرطبي ١٧٢/٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٧١/٥.

وما ذهب إليه المالكية من أن الأولي في غاية الهجر شهر ولا يزيد علي أربعة أشهر وجيه، لأن المقصور من الهجر الإصلاح وذلك بإلحاق ضرر يسير بالزوجة، وهذا يتحقق في هذه المدة إذ خلالها يتبين مدي تأثير هذه المرتبة في التأديب علي الزوجة وهل هي عازمة علي الاستمرار في النشوز أم لا؟ أما الهجر إلي مالا نهاية ففيه إلحاق ضرر كبير بالزوجة وينقلب المقصود من الهجر من الإصلاح إلي المضارة إضافة إلي أن القول بهذا يعطل المرتبة الثالثة في التأديب وهي الضرب فلابد من جعل غاية لهذه المرتبة للانتقال إلي المرتبة التي تليها.

ج) **الضرب:**

الضرب هي المرتبة الثالثة من مراتب التأديب للزوجة: فللزوج الحق في ضرب زوجته إذا تمادت في معصيتها له ونشوزها، وهذا الحق قرره الله تعالي في قوله تعالي: (**واضربوهن**)[1].

قال القرطبي: إن الله عزوجل لم يأمر بشيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوي معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولي الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالي للأزواج علي النساء[2].

وقد أكد هذا الحق قول النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح**»[3].

(١) سورة النساء الآية «٣٤».

(٢) تفسير القرطبي ١٧٣/٥.

(٣) حديث: «فاتقوا الله في النساء..» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠ ط عيسي الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «**لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته**»(١)، ومع أن الضرب حق للزوج إلا أن الفقهاء صرحوا بأن الأولي للزوج ترك الضرب والعفو إبقاء للمودة(٢).

وقد وضع الفقهاء لضرب الزوج لزوجته شروطا، كما بينوا حكم ضمان الزوج فيما إذا أفضي الضرب إلي الإتلاف، وحكم ما لو اختلف الزوجان في سبب ضرب الرجل زوجته، وبيان ذلك فيما يلي :

شروط ضرب الرجل زوجته تأديبا :

اشترط الفقهاء في ضرب الرجل زوجته تأديبا لها بسبب نشوزها ما يلي:

١- أن يكون الضرب غير مبرح :

اتفق الفقهاء علي أنه يشترط في ضرب الرجل زوجته بسبب نشوزها أن يكون غير مبرح(٣).

---

(١) حديث: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته». أخرجه أبوداود (٢٤٦/٢ ط دار إحياء التراث العربي) وابن ماجه (٦٣٩/١ ط عيسي الحلبي).

قال الرافعي: وقد ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات - أراد بذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله» [أخرجه النسائي في السنن الكبري (٢٦٣/٨)، وأبوداود (٢٤٥/٢) وابن ماجه (٦٣٨/١)] - وأشار الشافعي إلي احتمالين :

أحدهما: انه منسوخ إما بالآيه أو بما ورد من الإذن بضربهن.

والثاني: حمل النهي علي الكراهية، أو علي أن الأولي التحرز عنه فأمكن، وقد يحمل المنع علي الحالة التي لم يوجد السبب المجوز للضرب.

[العزيز شرح الوجيز ٣٨٧/٨]

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠، كشاف القناع ٥/ ٢١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٠، والشرح الكبير ٣٤٣/٢، شرح المحلي ٣٠٦/٣، كشاف القناع ٢٠٩/٥.

لقول النبي ﷺ : «**فاضربوهن ضربا غير مبرح**»(١).

والضرب غير المبرح هو غير الشديد كما يقول الحنابلة(٢) والقاضي عياض(٣) والدسوقي من المالكية(٤)، أو هو ما عظم ألمه عرفا كما يقول الشافعية(٥)، أو هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كما يقول المالكية(٦)، وعبر الحنفية عن الضرب المبرح بالضرب الفاحش وهو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوّده(٧).

ونص الشافعية في الأوجه عندهم(٨) والحنابلة في المذهب(٩) علي جواز أن يكون الضرب بالسوط والعصا، وفي كلا المذهبين قول بعدم جواز السوط والعصا بل يكون بيده أو بمنديل ملفوف(١٠).

قال الشافعية: ولا يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين، لأن ضرب الرجل زوجته من باب التعزير وهو لا يبلغ الحد(١١).

---

(١) سبق تخريج الحديث آنفا.

(٢) كشاف القناع ٢٠٩/٥.

(٣) مواهب الجليل ١٥/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، وجاء فيه: الضرب المبرح هو الشاق، وهو تفسير ابن الأثير (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٣/١).

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٠.

(٦) مواهب الجليل ١٥/٤، والشرح الكبير ٣٤٣/٢.

(٧) رد المحتار ٣/ ١٩٠.

(٨) نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٠.

(٩) كشاف القناع ٢٠٩/٥ - ٢١٠.

(١٠) المرجعان السابقان.

(١١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٠، وتحفة المحتاج ٤٥٥/٧.

وقال الحنابلة: يكون الضرب عشرة أسواط فأقل[1]، لقول النبي ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[2].

وصرح الرملي من الشافعية بمنع ضرب الزوجة إن كانت نحيفة لا تطيقه[3].

٢ - أن لا يكون الضرب علي الوجه والمهالك:

اشترط الشافعية والحنابلة في ضرب الرجل زوجته بسبب النشوز أن لا يكون ضربه علي الوجه وإن لم يوذ تكرمة له، وكذا المواضع المستحسنة لئلا يشوهها، كذا اشترطوا أن لا يكون ضربه علي المهالك والمواضع المخوفة خشية القتل والتلف[4].

قال الماوردى معلقا على قول النبى ﷺ: «فاضربوهن ضربا غير مبرح»: وإذا كان كذلك توقي شدة الضرب، وتوقي ضرب الوجه، وتوقي المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة، وتوقي أن يوالي الضرب موضعا فينهر الدم[5].

٣ - أن يعلم الزوج إفادة الضرب:

يشترط لجواز ضرب الزوجة لنشوزها أن يعلم الزوج أو يغلب علي ظنه أنه لو ضربها أنها ترجع عن نشوزها فيجوز له حينئذ ضربها لإفادته، فإنه علم أو غلب علي ظنه أن ضربها لن يفيد وإنها لن ترجع عن نشوزها وإن ضربها، فإنه يحرم عليه

(١) كشاف القناع ٥/٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) حديث: «لا يجلد أحد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٧٦)، ومسلم (٣/١٣٣٣) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) نهاية المحتاج ٦/٣٩٠.

(٤) مغني المحتاج ٣/٢٦٠، ونهاية المحتاج ٦/٣٩١، كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٢/٢٤٣.

الضرب حينئذ لشدته، ولأنه عقوبة مستغني عنها[1].

وكذا إن غلب علي ظن الزوج أن زوجته لن تترك النشوز إلا بضرب مبرح، فإنه يحرم عليه الضرب مطلقا المبرح وغيره[2]، لعدم جواز المبرح أصلا ولعدم إفادة غير المبرح.

قال الدردير: ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[3].

٤) تكرر النشوز:

اختلف الفقهاء في اشتراط تكرر النشوز من الزوجة لجواز الضرب علي قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية في الأظهر[6] والحنابلة[7] وهو أنه لا يشترط تكرر النشوز للضرب، فيجوز للزوج ضرب زوجته لنشوزها، ولو كان نشوزها لأول مرة.

واستدوا علي ذلك بظاهر آيه النشوز، وتقديره: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن)** فإن نشزن **(فاهجروهن في المضاجع واضربوهن)**، والخوف هنا بمعني العلم كما قال في قوله تعالي: **(فمن خاف من موص جنفا أو إثما)**[8]،

(١) الشرح الكبير ٢/٣٤٣، ومواهب الجليل ٤/١٥، نهاية المحتاج ٦/٣٩٠، ومغني المحتاج ٣/٢٦٠.

(٢) مواهب الجليل ٤/١٥ - ١٦، ونهاية المحتاج ٦/٣٩٠.

(٣) الشرح الكبير ٢/٣٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤.

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٣٤٣.

(٦) نهاية المحتاج ٦/٣٩٠.

(٧) كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(٨) سورة البقرة الآيه «١٨٢».

والأولي البقاء علي الظاهر وعدم الإضمار[1].

القول الثاني: لبعض الشافعية، وهو أنه إذا تحقق النشوز من الزوجة لكنه لم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه فإنه لا يجوز للزوج الضرب، وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وحكاه الماوردي عن الجديد[2].

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

١- آيه النشوز، وفيها إضمار تقديره (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن[3].

٢- ولأن الجناية لم تتأكد، وقد يكون ما جري لعارض قريب الزوال لا يحتاج إلي التأديب بالإيلام والتشديد[4].

واختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط تكرر النشوز للضرب، لأن الأصل عدم الإضمار ولا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل علي الإضمار، وإذا كانت التأديب علي الترتيب - كما سيأتي آنفاً - فلا يلجأ الزوج إلي المرتبة الثالثة، وهي الضرب إلا بعد استنفاد المرتبتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضجع، ومن ثم فإن الجناية في هذه الحالة وهي النشوز قد تأكدت لا كما يقول بعض الشافعية أنها لم تتأكد بعد.

٥- أن لا يكون بين الزوجين عداوة:

اشترط الزركشي من الشافعية لجواز الضرب بسبب النشوز أن لا يكون بين

(١) مغني المحتاج ٥/ ٢٦٠، العزيز شرح الوجيز ٣٨٨/٨ ط دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠، وانظر الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٣٨٨/٨.

(٤) المرجع السابق.

الزوجين عداوة، فإن كان بينهما عداوة لم يجز له ضربها ويتعين عليه رفع امرها إلي القاضي، وقد اعتمد الشافعية هذا الشرط[1].

٦- أن يوفي الزوج حقوق الزوجة :

اشترط الحنابلة لتأديب الزوج زوجته بالهجران والضرب أن يوفيها حقوقها الشرعية ويحسن عشرتها، فإن لم يوفها حقها فإنه يمنع من تأديبها، لأنه يكون ظالما بطلبه حقه من منعه حقها[2].

الضمان بضرب الزوجة لنشوزها :

اختلف الفقهاء في تضمين الزوج فيما لو ماتت الزوجة بسبب ضرب زوجها لها لنشوزها علي قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، وهو أنه يجب الضمان علي الزوج فيما لو أفضي ضربه لزوجته لنشوزها إلي الهلاك.

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

١) إن ضرب الرجل زوجته مباح أي أنه مخير في الضرب وعدمه، فهو مطلق فيه، والاطلاقات تتقيبد بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد[6].

٢) إن المقصود من ضرب الرجل زوجته لنشوزها هو الصلاح لا غير، فإذا أفضي

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٣٩١/٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢١٠، وشرح منتهي الإرادات ٣/ ١٠٥.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١٨٩/٣ . ١٩٠، والهداية مع شروحها ١١٨/٥.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ١٥.

(٥) حاشية البجيرمي علي الخطيب ٤٠٦/٣.

(٦) الهداية مع شروحها ١١٨/٥ - ١١٩، وحاشية البجيرمي ٤٠٦/٣.

الضرب إلي الهلاك تبين أنه ضرب إتلاف لا إصلاح فيجب فيه الضمان[1].

القول الثاني : للحنابلة، وهو أنه لا يجب الضمان علي الزوج فيما لو أفضي ضربه لزوجته لنشوزها إلي الهلاك، لأنه مأذون فيه شرعا[2].

ومحل الخلاف بين الجمهور والحنابلة إنما هو في الضرب غير المبرح، أما إن كان الضرب مبرحا فلا خوف بينهم في وجوب الضمان علي الزوج.

واختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للأدلة التي ذكروها، ولأنه لا يهدر دم في الإسلام فإما القصاص أو الديه، لقول علي لعمر رضي الله عنهما في رجل قتل في الزحام فلم يعرف قاتله: «**لا يُطَلُّ دم امريء مسلم**»[3].

اختلاف الزوجين في الغرض من الضرب :

اختلف الفقهاء فيمن يقبل قوله من الزوجين فيما لو اختلفا في سبب الضرب هل هو بسبب النشوز أم لا؟ علي قولين :

القول الأول: للمالكية، وهو أن الذي يقبل قوله عند الاختلاف في سبب الضرب هو الزوجة، فإذا ضرب الزوج زوجته وادعي أنه بسبب نشوزها وادعت هي أنه بسبب العداء لها فإنها تصدق، ما لم يكن الزوج معروفا بالصلاح فإنه يقبل قوله حينئذ[4].

القول الثاني : للشافعية، وهو أنه يقبل قول الزوج عند الاختلاف في سبب الضرب، لأن الشرع جعله وليا في ذلك، والولي يرجع إليه في مثل ذلك.

(١) تفسير القرطبي ١٧٢/٥.
(٢) كشاف القناع ٢١٠/٥.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٥/٩).
(٤) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، ومواهب الجليل ١٥/٤.

واستثنوا من ذلك ما إذا علمت جراءة الزوج عند الناس، فإنه لا يصدق حينئذ فيما يدعيه وتصدق الزوجة في دعواها[1].

واختار ما ذهب إليه الشافعية إذ كيف يساغ أن يجعل الشرع الزوج ولياً في تأديب زوجته ويعطيه حق ضربها عند نشوزها ثم لا يصدقه في قوله إضافة إلي أن تصديق الزوجة في ذلك دون الزوج يخل في التأديب إذ بمجرد الضرب تدعي المرأة أنها ضربها لغير النشوز وقد يعزر الزوج علي ذلك، فيمتنع الأزواج من الضرب بسبب ذلك، فتختل هذه المرتبة من مراتب التأديب.

الترتيب في مراتب التأديب :

اختلف الفقهاء في مراتب التأديب الثلاثة هل هي علي الترتيب أم لا؟ علي قولين :

القول الأول: لجمهور الفقهاء - الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والشافعي في الجديد[5]، وهو أن مراتب التأديب الثلاثة علي الترتيب، فيجب علي الزوج أن يبدأ بالوعظ أولا ،فإذا لم تفد الموعظة انتقل إلي الهجر في المضجع لعل نفسها لا تحتمل الهجر، فإذا لم يفد الهجر انتقل إلي الضرب.

واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي: (**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**)[6]. فظاهر الآيه وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق

(١) حاشية القليوبي ٣٠٦/٣، مغني المحتاج ٣٦٠/٣.
(٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٣/٢.
(٤) كشاف القناع ٢٠٩/٥، والانصاف ٣٧٨/٨.
(٥) الحاوي الكبير ٢٤٠/١٢.
(٦) سورة النساء الآيه «٣٤».

لكن المراد منه الجمع علي سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك[1].

قال المالكية: لا ينتقل لحالة حتي يظن أن التي قبلها لا تفيد، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته - بأن شك فيه لعله يفيد - وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته[2].

وقد وضع الشافعية ترتيبا حسنا لأحوال المرأة عند نشوزها، وما يترتب علي ذلك من عقوبات ذكرها الماوردي بقوله: لا يخلو حالها - أي الزوجة الناشز - من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يخاف نشوزها بإمارات دالة عليه من غير إظهار له، مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته، فتعدل عن ذلك فلا تلبي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة، ولا تلقاه إلا معبسة، ولا تجيبه إلا متبرمة، لكنها مطيعة له في الفراش، فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا.

والقسم الثاني: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إضرار عليه ولا مداومة له.

والقسم الثالث: أن تصر علي النشوز الصريح وتداومه.

وإذا كان لها في النشوز ثلاثة أحوال، فقد جعل الله تعالي عقوبتها عليه بثلاثة أحكام، وقد اختلف قول الشافعي في العقوبات الثلاث، هل ترتب علي الأحوال الثلاث أم لا؟ علي قولين :

أحدهما: وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات علي أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآيه، ويكون معناها: إن خاف نشوزها وعظها،

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤.

(٢) شرح الخرشي ٤/٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٣.

فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت علي النشوز ضربها.... لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون علي اختلاف الذنوب.

والقول الثاني: قاله في القديم، وذكر احتماله في هذا الموضع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في كيفيتهما علي وجهين :

أحدهما : - وهو قول البصريين - أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه.

والوجه الثاني : - وهو قول البغداديين - أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقامت عليه[1].

وقد وافق الحنابلة الشافعي في قوله الجديد في ترتيب العقوبات علي أحوال الزوجة الناشز، قالوا: إذا ظهر منها أمارات النشوز وعظها، فإن أظهرت النشوز هجرها، فإن أصرت ضربها[2].

القول الثاني: للشافعية في المذهب، وهو أنه لا ترتيب في مراتب التأديب، فعند تحقق النشوز يجوز للزوج الوعظ والهجر في المضجع والضرب، أما إذا لم يتحقق النشوز بأن ظهرت أماراته فقط، كخشونة جواب، وتعبيس بعد طلاقة، وإعراض بعد إقبال، فإنه يعظها فقط بلا هجر ولا ضرب[3].

واستدلوا بظاهر آيه النشوز، وتقديرها :(**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**)

(١) الحاوي الكبير ١٢/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٥٩ - ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٦/٣٩٠.

فإن نشزن (واهجروهن في المضاجع واضربوهن)[1].

قال النووي: لتعدي المرأة ثلاث مراتب :

أحدها: أنه يوجد منها أمارات النشوز قولا أو فعلا... ففي هذه المرتبة يعظها ولا يضربها ولا يهجرها.

الثانية: أن يتحقق نشوزها لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها، وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبوحامد والمحاملي المنع، وصاحبا «المهذب» و«الشامل» الجواز ورجح الرافعي في «المحرر» المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز، وهو المختار.

الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث[2].

واختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مراتب التأديب علي الترتيب، لأن الزوج مطلوب منه أن يعاشر زوجته بالمعروف، وليس من المعروف أن يضربها بمجرد تحقق نشوزها، بل عليه أن يبدأ بالوعظ لعله يفيد ثم بالهجر في المضجع، وهذه المرتبة هي البداية الفعلية للتأديب، وهو تأديب معنوي حيث تشعر الزوجة معه بالعزلة والوحشة، فإن لم ينفع هذا التأديب المعنوي فله أن يلجأ إلي التأديب الجسدي، وهو الضرب، وإنما بنيت اختياري علي هذا الأصل أي أصل المعاشرة بالمعروف بين الزوجين لأن الآيه الكريمة تحتمل ما قاله لجمهور وتحتمل ما قاله الشافعية.

ضرب الزوجة لغير النشوز :

أجاز الفقهاء للزوج ضرب زوجته علي غير النشوز في الجملة، وعندهم تفصيل

(١) شرح روض الطالب ٣/٢٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٧/٣٦٨ - ٣٦٩

فيما تضرب الزوجة لأجله تعزيرا لها.

فقال الحنفية : للزوج تعزيز زوجته علي تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وعلي تركها غسل الجنابة إن كانت مسلمة، وعلي الخروج من المنزل بغير حق، وعلي ترك الإجابة إلي الفراش إن كانت طاهرة، وعلي ضرب ولدها الصغير عند بكائه، وعلي ضرب جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه، وعلي شتمه ولو بنحو يا حمار، أو دعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كشفت وجهها لغير محرم، أو أعطت ما لم تجر العادة بلا إذنه.

والضابط في ذلك هو كل معصية لاحد فيها فللزوج التعزير عليه[1].

وقال الشافعية : للزوج تأديب زوجته إذا شتمته أو آذته باللسان أو غيره، ويتولي تأديبها بنفسه، ولا يرفعها إلي قاض ليؤدبها لأن فيها مشقة وعارا[2].

واختلف الفقهاء في جواز تعزير الزوج زوجته علي ترك الفرائض كالصلاة علي قولين :

القول الأول : للمالكية[3] والحنابلة[4] وأكثر الحنفية[5]، وهو أنه يجوز للزوج ضرب زوجته علي ترك الفرائض.

واستدلوا بقول علي رضي الله عنه في قوله تعالي: (**قوا أنفسكم وأهليكم نارا**)[6].

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/١٨٨ - ١٨٩، والبحر الرائق ٥/٥٣، وبدائع الصنائع ٢/٣٣٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٤.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢١٠.

(٥) البحر الرائق ٥/ ٥٣، والدر المختار ورد المحتار ٣/١٨٩.

(٦) سورة التحريم الآيه «٦».

قال: علموهم وأدبُوهم[1].

القول الثاني : للشافعية[2] وبعض الحنفية[3] وهو أنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته علي ترك فرائض الله تعالي، لأن المنفعة لا تعود عليها بل إليها[4].

وقيد الرملي ذلك بأن لا يكون في ترك الفرائض إبطال أو نقص شيء من حقوق الزوج[5].

واختار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لأن الله تعالي خص جواز ضرب الزوج للزوجة بالنشوز، وماعدا ذلك لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته إلا بدليل شرعي ولم يوجد، وأما قول علي رضي الله عنه فهو قول صحابي، وهو ليس بحجة عند جمهور الأصوليين[6].

هـ) عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله :-

من حق الزوج علي زوجته ألا تأذن في بيته لأحد إلا بأذنه[7]. لما روي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه، ولا تأذن في بيته إلا بأذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره».

(١) كشاف القناع ٥/ ٢١٠.
(٢) نهاية المحتاج ٢٢/٨، ومغني المحتاج ١٩٣/٤.
(٣) البحر الرائق ٥٣/٥، والدر المختار ورد المحتار ١٨٩/٣.
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) نهاية المحتاج ٢٢/٨.
(٦) البحر المحيط ٦ / ٥٤ .
(٧) كشاف القناع ١٨٨/٥.

وزاد مسلم بعد قوله :«ولا تأذن في بيته» لفظ «وهو شاهد إلا بإذنه»[1].

قال ابن حجر : وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول علي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلي الدخول عليها لم تفتقر إلي استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلي دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول[2].

وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلي أنه لا يفتات علي الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول علي مالا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها.

قال ابن حجر : كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر إدخالهم إلي إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا[3].

و) عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :-

من حق الزوج علي زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه[4]، لما روي ابن عباس

(١) حديث :«لا يحل للمرأة أن تصوم...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٥/٩ ط السلفية) ومسلم (٧١١/٢ ط الحلبي).
(٢) فتح الباري ٢٩٦/٩.
(٣) فتح الباري ٢٩٦/٩ ط السلفية، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١٥/٧ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٩٢٩م.
(٤) الفتاوي الهندية ٣٤١/١، فتح القدير ٣٠٤/٣، الفواكه الدواني ٤٨/٢، المغني ٢٠/٧، حاشية البجيرمي علي الخطيب ٣٩٢/٣ . ٤٠٤.

رضي الله تعالي عنهما «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج علي الزوجة فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما؟ قال: فإن حق الزوج علي زوجته إن سألها نفسها وهي علي ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج علي الزوجة ان لا تصوم طوعاً إلا باذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتي ترجع، قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً»(١).

ومثل إذنه ما لو خرجت بغير إذنه وكانت تعلم رضاه(٢)، وللزوج أن يضربها علي الخروج من منزله بغير إذن(٣).

لكن هناك حالات أجاز الفقهاء فيها للزوجة الخروج بغير إذن الزوج هي :

١ - إذا كان المنزل غير صالح للسكن كأن يكون قديما متهالكا تخاف الزوجة من سقوطه عليها، أو لم يكن له مرافق، فللزوجة أن تخرج منه ولو بغير إذن الزوج(٤).

٢ - إذا احتاجت الزوجة إلي الاستفتاء ولم يرض الزوج أن يستفتي لها وهو غير عالم، فإنه يجوز لها الخروج للاستفتاء بغير إذنه، لأن طلب العلم فيما يحتاج إليه فرض علي كل مسلم ومسلمة، فيقدم علي حق الزوج(٥).

قال قاضي خان : وإن لم تحتاج إلي الاستفتاء لكن أرادت أن تخرج إلي

(١) حديث: «إن أمرأة من خثعم ...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤) وعزاه إلي البراز، وقال: وفيه حسين بن قيس المعروف بحنسن وهو ضعيف، وقد وثقا حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.
(٢) حاشية البجيرمي ٤٠٦/٣ .
(٣) فتح القدير ٣٠٤/٣ .
(٤) الفتاوي الخانية ٤٤٣/١ وحاشية الرملي علي أسني المطالب ٢٣٩/٣ .
(٥) فتح القدير ٣٠٤/٣، والفتاوي الهندية ٣٤١/١، والفتاوي الخانية ٤٤٣/١، والإقناع ٤٠٧/٣، وأسني المطالب ٢٣٩/٣، وكشاف القناع ١٩٧/٥ .

مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء، فإن كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها لها ذلك ليس لها أن تخرج بغير إذنه، فإن كان الزوج لا يحفظ تلك المسائل فالأولي له أن يأذن لها بالخروج، فإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسع لها أن تخرج بغير إذنه(١).

٣ - إذا كان للزوجة حق علي الغير سواء كان الزوج أو غيره، فلها الخروج إلي القاضي لتخليص حقها ولو لم يأذن الزوج(٢).

٤ - إذا أعسر الزوج بالنفقة فللزوجة الخروج للاكتساب ولو بغير إذن الزوج(٣)

٥ - اختلف الفقهاء في خروج الزوجة لعيادة والديها بغير إذن الزوج :

فقال الحنفية : إذا كان أبو الزوجة زمنا وليس له من يقوم عليه فللزوجة الخروج لرعايته ولو لم يأذن الزوج سواء كان أبوها مؤمنا أو كافرا، لأن القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم علي حق الزوج(٤).

كما أن للزوجة أن تخرج لزيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما بغير إذن الزوج(٥).

وقال الشافعية(٦) والحنابلة(٧): ليس للزوجة الخروج لزيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما بغير إذن الزوج، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال:«إن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها فاستأذنت النبي

(١) الفتاوي الخانية ٤٤٣/١.
(٢) الإقناع ٤٠٧/٣، وكشاف القناع ١٩٧/٥، شرح روض الطالب ٢٣٩/٣.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) فتح القدير ٣٠٤/٣، والفتاوي الخانية ٤٤٣/١.
(٥) الفتاوي الخانية ٤٤٣/١.
(٦) المهذب ٦٧/٢.
(٧) المغني ٢٢٤/١٠.

ﷺ فقال لها: أطيعي زوجك، فمات أبوها فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: أطيعي زوجك، فأرسل إليها النبي ﷺ :إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[1].

ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب[2].

لكن لايبنبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته علي مخالفته، وقد أمر الله تعالي بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[3].

وأري جواز خروج الزوجة بغير إذن الزوج إذا كان أبوالزوجة زمنا وليس له من يقوم عليه، إذ ليس من الأخلاق الإسلامية ترك من كانت هذه حالته بغير رعاية، وأولي الناس برعايته والاعتناء به هو ابنته.

أما إذا كان أبوالزوجة يجد من يقوم عليه فلا يجوز للزوجة الخروج لعيادته أو زيارته بغير إذن الزوج، لأن الأصل عدم الخروج إلا بإذن، فلا يصار إلي غيره إلا لضرورة أو حاجة، وهما منتفيان في الزيارة والعيادة.

ز) الخدمة:

اختلف الفقهاء في اعتبار خدمة الزوجة لزوجها من حقوقه عليها أولا علي قولين:

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

(٢) المغني ٢٢٤/١٠.

(٣) المرجع السابق.

القول الأول: للحنفية[1] والمالكية[2] وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني من الحنابلة[3]، وهو أن من حقوق الزوج علي زوجته أن تقوم بخدمته، فيجب علي المرأة خدمة زوجها.

واستدلوا علي ذلك بما يلي:

١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادما، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه، **تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين، وتكبرين الله أربعا وثلاثين**»[4].

ووجه الدلالة: أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، فلو كانت كفاية ذلك إلي علي لأمره به[5].

قال الكاساني: إن النبي ﷺ قد قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل ما كان داخل البيت علي فاطمة رضي الله عنها، وما كان خارج البيت علي علي رضي الله عنه[6].

٢) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:«**لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلي جبل أسود، ومن جبل أسود إلي جبل أحمر لكان نولها أن تفعل**»[7].

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٣٣/٢، ٣٩٥.

(٢) شرح الخرشي ١٨٦/٤.

(٣) المغني ٢٢٥/١٠.

(٤) حديث :«ان فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسائله خادماً...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٦/٩ ط السلفة).

(٥) فتح الباري ٥٠٦/٩ - ٥٠٧.

(٦) بدائع الصنائع ١٩٢/٤.

(٧) حديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد...». أخرجه ابن ماجه (٥٩٥/١ ط مصطفي الحلبي). وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٤/١ - ط دار الجنان ١٩٨٦م).

قال الجوزجاني مبينا وجه الدلالة من الحديث : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه[1].

٣) كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته، يدل لذلك :

أ) قوله ﷺ :«**يا عائشة هلمي المدية، اشحذيها بحجر**»[2].

ب) قوله ﷺ :«**يا عائشة اسقينا، يا عائشة اطعمينا**»[3].

وبناء علي ذلك فقد نص الحنفية علي أنه لا يجوز للزوج أن يستأجر امرأته لتخدمه، لأن خدمة البيت واجبة عليها[4].

ووجوب الخدمة علي الزوجة عند الحنفية ديانة فيما بينها وبين الله تعالي لا قضاء[5].

والخدمة التي أوجبها المالكية علي الزوجة هي الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش - أي التي تكون داخل البيت -، واستثنوا حالتين لم يوجبوا فيها الخدمة علي الزوجة :

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة من أشراف الناس، فلا تجب عليها الخدمة حينئذ إلا أن يكون الزوج فقيرا.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم في

(١) المغني ١٠/٢٢٥.

(٢) حديث: «يا عائشة هلمي المدية...». أخرجه مسلم (٣/١٥٥٧ ط مصطفي الحلبي).

(٣) حديث عائشة أسقينا...». أخرجه النسائي في السنن الكبري (٦/٢١٤ - ٢١٥). وأبوداود (٤/٣٠٩).

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٩٢، الدر المختار ورد المحتار ٥/٣٩.

(٥) المرجعان السابقان.

الخدمة، وإن لم تكن الزوجة من الاشراف[1].

وخص المالكية الخدمة الواجبة علي الزوجة بالزوج فقط، فلا يجب عليها العجن والطبخ والخدمة لغيره كضيوفه أو أولاده أو والديه[2].

واختلف المالكية في دخول خياطة ثوب الزوج في الخدمة، فقال بعضهم: يلزمها خياطه ثوبه، وقال بعضهم: لا يلزمها، ورجحه العدوى[3].

القول الثاني: للشافعية[4] والحنابلة[5]، وهو أنه ليس من حقوق الزوج علي زوجته أن تقوم بخدمته، ومن ثم فلا يجب علي الزوجة خدمة زوجها.

واستدلوا علي ذلك بأن المقعود عليه من عقد النكاح من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه[6].

قال الحنابلة: لكن الأولي للزوجة فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه[7].

وأري الأخذ بالقول الأول لقوة أدلتهم، ولأنه وإن كان المقصود الأصلي من عقد النكاح الاستمتاع، لكن هناك مقاصد أخري من عقد النكاح كالأنس وإنجاب الأولاد، ومنها الخدمة، والمقصود بالخدمة هنا الخدمة الشخصية للزوج - كما هو مذهب المالكية - فلا يرد نحو سقي دوابه وحصاد زرعه لأنها ليست من الخدمة الشخصية.

(١) شرح الخرشي ٤/١٨٦ - ١٨٧.

(٢) حاشية العدوي علي شرح الخرشي ٤/١٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تحفة المحتاج ٨/٣١٦.

(٥) كشاف القناع ٥/١٩٥.

(٦) المغني ١٠/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٧) المرجع السابق.

ح) السفر بالزوجة :-

من حق الزوج علي زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلي بلد، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم(١).

واشترط الحنفية للسفر بالزوجة أن يكون الزوج مأمونا عليها، وفي «الخانية» و«الولوالجية» أنه ظاهر الرواية. وعن الفقيهين أبي القاسم الاصفار وأبي الليث أنه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان، لأنها لا تأمن علي نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت، وصرح في المختار بأن عليه الفتوي، وفي المحيط أنه المختار، وفي الولوالجية: أنه جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا فلا، وجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستئجار علي الطاعات. قال: اختلف الإفتاء والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل، واختاره كثير من مشايخنا كما في «**الكافي**»، وعليه عمل القضاة في زماننا كما في «**أنفع الوسائل**».

وذهب البزازي إلي تفويض الأمر إلي المفتي. قال ابن عابدين موفقاً بين القولين ومرجحاً تفويض الأمر إلي المفتي: لا ينبغي طرد الإفتاء بواحد من القولين علي الاطلاق، فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها ليؤذيها، أو يأخذ مالها بل نقل بعضهم أن رجلا سافر بزوجته وادعي أنها أمته وباعها، فمن علم منه المفتي شيئا من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية، لأن نعلم يقينا أن الإمام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة، وقد يتفق تزوج غريب امرأة غريبة في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش فيريد أن ينقلها إلي بلده أو غيرها وهو مأمون عليها بل قد يريد نقلها إلي بلدها فكيف يجوز العدول عن ظاهر الرواية في هذه الصورة، والحال أنه

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٠، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨، حاشية القليوبي ٤/ ٧٤، مطالب أولي النهي ٥/ ٢٥٨.

لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه بل وجد الضرر للزوج دونها، فنعلم يقينا أيضا أن من أفتي بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة، ألا تري أن من ذهب بزوجته للحج فأقام بها في مكة مدة ثم حج وامتنعت من السفر معه إلي بلده هل يقول أحد بمنعه عن السفر بها وبتركها وحدها تفعل ما أرادت فتعين تفويض الأمر إلي المفتي، وليس هذا خاصا بهذه المسألة بل لو علم المفتي أنه يريد نقلها من محلة إلي محلة أخري في البلدة بعيدة عن أهلها لقصد إضرارها لا يجوز له أن يعينه علي ذلك(١).

حقوق المرأة :

أ) المهر(٢) :-

من حقوق المرأة علي زوجها المهر(٣). لقول الله تعالي: (**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**)(٤). قال إلكيا الهراس: والنحلة ها هنا الفريضة، وهو مثل ما ذكره الله تعالي عقب ذكر المواريث (**فريضة من الله**)(٥).

وروي عن قتادة وابن جريج في قوله تعالي: (**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**) قالا: فريضة، والمهر هو حق مادي خالص للمرأة لا يشاركها فيه أحد.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٠، الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية ٤/ ١٣٤.

(٢) عرف الفقهاء المهر بأنه: المال الذي يجب في عقد النكاح علي الزوج في مقابلة منافع البضع. (انظر العناية شرح الهداية ٣/ ٢٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٨).

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٣٥، القليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٩، كشاف القناع ٥/ ١٣٦، المغني ١٠/ ٩٧، ١٠٧، ١١٩.

(٤) سورة النساء الآيه «٤».

(٥) أحكام القرآن لإلكيا الهراس ٢/ ١٠٥.

قال الجصاص : كان الرجل إذا زوج موليته أخذ صداقها فنهوا عن ذلك، فجعله خطابا للأولياء أن لا يحبسوا عنهن المهور إذا قبضوها.

وقال : تضمنت الآيه معاني منها أن المهر لها وهي المستحقة له لا حق للولي فيه[1].

كما أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا رلا برضاها وطيب نفسها، لقوله تعالي: **(ولا يحل لكن أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)**[2]. فمنع أن يأخذ منها شيئا مما أعطاها إلا برضاها بالفدية، فقد شرط رضا المرأة[3].

ب) النفقة[4] :-

من حقوق المرأة المادية علي زوجها النفقة[5]، لقوله تعالي: **(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)**[6]، ولقول النبي ﷺ **«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[7].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٨، ٦٩ ط المطبعة البهية ١٣٤٧ هـ.

(٢) سورة البقرة الآيه «٢٢٩».

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٧١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٦ ط عيسي الحلبي ١٩٥٧م.

(٤) عرف الفقهاء النفقة بأنها: كفاية من يمونه طعاما وكسوة ومسكنا وتوابعها.
(كشاف القناع ٥/٤٥٩، فتح القدير ٤/١٩٣، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ٢/٧٢٩).

(٥) تبين الحقائق ٣/٥٠، القليوبي وعميرة ٤/٦٩، كشاف القناع ٥/٤٦٠.

(٦) سورة الطلاق الآيه «٧».

(٧) حديث: «اتقوا الله في النساء...» أخرجه مسلم (٢/٨٨٩ - ٨٩٠) من حديث جابر بن عبدالله.

قال الجصاص[1]: النفقة من حقوق الزوجة لقوله تعالي: **(الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم)**[2].

وقال إلكيا الهراس: قوله تعالي: **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)**[3]. يقتضي وجوب حقوق لها من التحصن والنفقة والمهر[4].

ونقل ابن هبيرة الاتفاق علي وجوب النفقة، قال: اتفقوا علي وجوب نفقة الرجل علي من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب[5].

والمرجع في مقدار النفقة هو حال الزوجين يسارا وإعسارا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان الزوجان موسرين فإنه يجب علي الزوج لزوجته نفقة الموسرين، وإذا كان الزوجان معسرين فإنه يجب علي الزوج النفقة المعسرين[6].

واختلف الفقهاء فيمن يعتبر حاله لو اختلف حالة الزوجين يسارا وإعسارا بأن كان الزوج موسرا والزوجة معسرة أو العكس علي ثلاثة أقوال :

القول الأول: للحنفية في ظاهر الرواية[7]. والشافعية[8]، وهو أن المعتبر حال

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٢.

(٢) سورة النساء الآيه «٣٤».

(٣) سورة البقرة الآيه «٢٢٨».

(٤) أحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/٢٣٤.

(٥) الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٨١ ط المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٢٤، رد المحتار ٢/٦٤٥، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٩، روضة الطالبين ٩/٤٣١، الإنصاف ٩/٢٥٣.

(٧) بدائع الصنائع ٤/٢٤، رد المحتار ٢/٦٤٥.

(٨) روضة الطالبين ٩/٤٠.

الزوج يسارا وإعسارا.

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

١) قوله تعالي: (**وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)(١).

ووجه الدلالة: أن الله تعالي أوجب علي الزوج الانفاق علي الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله، فإن كان موسرا وجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسرا وجب عليه نفقة المعسرين، لأنها هي المناسبة لحاله.

٢) قوله تعالي: (**ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرا يسرا**)(٢).

ووجه الدلالة : أن الله تعالي أمر الأزواج بالنفقة علي قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم(٣).

القول الثاني : لبعض الحنفية، وهو أن المعتبر حال الزوجة(٤).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة :«أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٥).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أسند الكفاية إليها دون اعتبار حال الزوج، فدل علي أن المعتبر في تقدير النفقة مراعاة حال الزوجة دون حال الزوج(٦).

---

(١) سورة البقرة الآيه «٢٣٣».

(٢) سورة الطلاق الآيه «٧».

(٣) المهذب ١٦٣/٢.

(٤) رد المحتار ٦٤٥/٢.

(٥) حديث :«أن هندا بنت عتبة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩).

(٦) فتح الباري ٥٠٩/٩، ونيل الأوطار ٦ ٣٢٢.

القول الثالث : للحنفية علي المفتي به عندهم(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو أن المعتبر حال الزوجين معا.

واستدلوا علي ذلك بأن قوله تعالي: (**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**)(٤). يدل علي اعتبار حال الزوج، وحديث هند يدل علي اعتبار حال الزوجة، فكان الأنسب القول باعتبار حالهما معا في تقدير الفقة إعمالا لظاهر الدليلين وجمعا بينهما(٥).

ولاشك أن هذا القول هو أولي بالأخذ والاعتبار لجمعه بين الأدلة، وهو أولي من العمل ببعضها وترك بعضها الآخر، ولأن القول به فيه رعاية لحال كل واحد من الزوجين وهو أولي من رعاية حال أحدهما دون الآخر(٦).

ج)إعفاف الزوجة :

اختلف الفقهاء في اعتبار إعفاف الزوجة بالوطء من حقوق الزوجة علي زوجها أم لا علي قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية(٧) والمالكية(٨) والحنابلة(٩) وهو أن

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٦٤٥/٢،

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٥٠٩/٢.

(٣) كشاف القناع ١٦٠/٥.

(٤) سورة الطلاق الآيه «٧».

(٥) كشاف القناع ٤٦٠/٥، وفتح الباري ٥٠٩/٩.

(٦) كشاف القناع ٤٦٠/٥.

(٧) بدائع الصنائع ٣٣١/٢.

(٨) حاشية العدوي علي شرح الرسالة ٥٩/٢.

(٩) كشاف القناع ١٩٢/٥.

إعفاف الزوجة بالوطء من حقوق الزوجة علي زوجها فيجب علي الزوج أن يطأ زوجته.

واستدلوا علي ذلك بما يلي:

١) إن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلي دفع ضرر الشهوة عند المرأة كافضائه إلي دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقا لهما جميعا(١).

٢) لو لم يكن للمرأة حق في الوطء لما وجب علي الزوج استئذانها في العزل كالأمة، لكن لما وجب علي الزوج الاستئذان في العزل دل علي أن لها حقا في الوطء(٢).

القول الثاني: للشافعية، وهو أنه لا يجب علي الزوج وطء زوجته وإنما هو سنة في حقه(٣).

واستدلوا علي ذلك بأن الجماع هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر الزوج علي تكلفها بالتصنع لها.

قال الشافعي: فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر عليه أحد(٤).

ثم إن القائلين بالوجوب اختلفوا في عدد مرات الوطء الواجبة علي الزوج، فذهب الحنفية إلي أنه يجب علي الزوج أن يطأ زوجته مرة واحدة قضاء ويجبر علي ذلك، وما زاد علي ذلك فيجب عليه ديانة لا قضاء(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإقناع مع حاشية البجيرمي ٣/٣٩٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٢/٢١١ - ٢١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٣٣١.

قال الكمال بن الهمام: واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولي، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الايلاء إلا برضاها وطيب نفسها به(١).

وقال ابن عابدين: لو لم يصبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد، أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له، لأنه علم أنه غير عنين وقت العقد بل يأمره بالزيادة أحيانا لوجوبها عليه إلا لعذر مرض أو عنّة عارضة أو نحو ذلك(٢).

والراجع عند المالكية أنه إذا شكت الزوجة قلة الوطء يقضي لها في كل أربع ليال بليلة، قال الأجهوري: يجب علي الرجل وطء زوجته، ويقضي عليه به حيث تضررت المرأة بتركه وقدر عليه الزوج، لأن الانسان لا يكلف مالا يطيقه(٣).

وذهب الحنابلة إلي أنه يجب علي الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر، لأن الله تعالي قدر في حق المولي ذلك فكذا في حق غيره.

واختار الشيخ تقي الدين وجوب الوطء بقدر كفايتها، مالم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة(٤).

وذهب الشافعية القائلون بالسنية إلي أنه يسن للزوج أن يطأ زوجته ليلة في كل أربع ليال(٥).

---

(١) فتح القدير ٢/٥١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٨.

(٣) العدوي علي الرسالة ٢/٥٩ ط عيسي الحلبي، والفواكه الدواني ٢/٤٦ ط دار المعرفة.

(٤) كشاف القناع ٥/١٩٢، الإنصاف ٨/٣٥٤.

(٥) حاشية البجيرمي علي الخطيب ٣/٣٩٥ ط مصطفي الحلبي ١٩٥١م.

واختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوطء واجب علي الزوج، لتحقق الضرر بالزوجة بتركه، ولأن من دواعي النكاح الاستمتاع ومن مقاصده حفظ العرض ولا يتحقق ذلك إلا بالوطء.

وأري أن تقدير عدد مرات الوطء يختلف باختلاف حال الزوجين، فيقدر وطأة واحدة كل أربع ليال للزوجين الشابين الصحيحين، ووطأة واحدة في كل أربعة أشهر للزوجين الشيخين وتقل هذه المدة أو تزيد بحسب حال الزوجين سنا وصحة.

د) البيات عند الزوجة :-

اختلف الفقهاء فى وجوب بيات الزوج عند زوجته على قولين :

القول الأول : للحنفية[1] والحنابلة[2]، وهو أنه يجب علي الزوج أن يبيت عند زوجته لأنه لو لم يكن المبيت حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدي زوجاته به كالزيادة في النفقة علي قدر الواجب[3].

واختلفوا في تقديره، فذهب الحنفية إلي عدم تقديره وإنما يجب علي الزوج البيات عند زوجته أحيانا من غير توقيت.

قال ابن عابدين : وإذا تشاغل الزوج عن زوجته بالعبادة أو غيرها، فظاهر المذهب أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت، واختار الطحاوي أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له، لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة من سبع، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة[4].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٨.

(٢) كشاف القناع ٥/١٩١، الإنصاف ٨/٣٥٣، والمغني ١٠/٢٣٧.

(٣) المغني ١٠/٢٣٧، وكشاف القناع ٥/١٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٩.

وذهب الحنابلة إلي أنه يجب علي الزوج أن يبيت في مضجع زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال، لما روي كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما.

فأستغفر لها وأثني عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة بنفسها[1]، لأنه من المعاشرة بالمعروف[2]، ولأنه مما يحتاج إليه علي الدوام[3].

وقد قيد الفقهاء هذا الحق بقيود مختلفة، كتقييد الحنابلة حق الإخدام بالزوجة التي لا تخدم نفسها لموضعها أو لكون مثلها لا تخدم نفسها[4].

واستظهر ابن عابدين اعتبار حالها في الغني والفقر لا في الشرف وعدمه، فإن الشريفة الفقيرة تخدم نفسها[5].

وقيد المالكية وجوب الإخدام بكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو كان الزوج ذا قدر تزري خدمة زوجته به[6].

وقال الشافعية بوجوب الخدمة للزوجة التي تخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد[7].

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٦٤٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥١٠، ومغني المحتاج ٣/٤٣٢، كشاف القناع ٥/٤٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/٤٣٢، وكشاف القناع ٥/٤٦٣.

(٣) كشاف القناع ٥/٤٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) رد المحتار ٢/٦٤٨.

(٦) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٥١٠.

(٧) مغني المحتاج ٣/٤٣٢.

د) العدل بين الزوجات:

من حق الزوجة علي زوجها إن كان الزوج متزوجا بأكثر من إمرأة العدل، فيجب علي الزوج أن يعدل بين زوجاته(١).

واستدل الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات بما يلى:

١) قوله عزوجل: **(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدني ألا تعولوا)**(٢).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالي ندب إلي نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف علي ترك الواجب، فدل علي أن العدل بينهن واجب، وإليه أشار في آخر الآيه علي زوجها؟ فقال: ماذلك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متي يتفرغ لها.

فبعث عمر إلى زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها مالم أفهمه، قال: فإني أري أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة(٣). وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع.

يؤيده قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: **«إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقاً»**(١).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، والدر المختار ورد المحتار ٣٩٧/٢ - ٣٩٨، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٥١/٢ - ٥٢، والحاوي الكبير ٢٠٦/١٢ - ٢٠٧، والمغني ٢٣٥/١٠.

(٢) سورة النساء الآيه «٣».

(٣) أثر عمر أخرجه عبدالرازق في المصنف (١٤٨/٧).

(٤) حديث: «إن لجسدك عليك حقا .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٩/٩)، ومسلم (٨١٨/٢).

وقال القاضى وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية بلا توقيت فيجتهد الحاكم، وصوب المرداوي هذا القول.

ومحل الوجوب إذا طلبت الزوجة منه ذلك، لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب(١).

القول الثانى: للمالكية(٢). والشافعية(٣). وهو أنه لا يجب علي الزوج البيات عند زوجته وإنما يسن له ذلك.

وصرح الشافعية بأن أدني درجات السنة في البيات ليلة في كل أربع ليال، اعتبارا بمن له أربع زوجات(٤).

واستظهر ابن عرفة من المالكية وجوب البيات عندها، أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها لاسيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص(٥).

واختار القول الأول لما ذكره أصحابه من أدلة، ولأن من مقاصد النكاح الأنس وإزالة الوحشة وذلك بتحقق بالبيات، وأري أن تقديره يرجع إلي اجتهاد القاضي وحال الزوجين - كما هو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة - فالقاضي يقدر ما يجب علي الزوج من البيات بحسب حال الزوجين من العمر والصحة والتضرر بالوحدة.

---

(١) كشاف القناع ١٩١/٥، الإنصاف ٣٥٣/٨.

(٢) العدوي علي شرح الرسالة ٥٩/٢.

(٣) حاشية الجمل ٢٨١/٤.

(٤) البجيرمي علي الخطيب ٣٩٥/٣.

(٥) العدوي علي شرح الرسالة ٥٩/٢.

هـ) إخدام الزوجة:

اتفق الفقهاء علي أن من حق الزوجة علي زوجها إخدامها إن كانت ممن لا تخدم بقوله (**ذلك أدني ألا تعولوا**) أي تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجبا ضرورة[1].

٢) حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»[2].

فلو لم يكن العدل بين الزوجات واجبا لما عقاب الله تعالي علي تركه، فإيجاب العقاب علي تركه دليل علي وجوبه.

والعدل الذي يجب علي الزوج الوفاء به هو العدل في القسم[3] بين الزوجات بإجماع الفقهاء[4].

قال البجيرمى من الشافعية: وجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق[5].

ولا يتضمن وجوب العدل في القسم بين الزوجات التسوية بينهن في الجماع

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، وانظر تفسير القرطبي ٢٠/٥، كفاية الطالب الرباني ٥١/٢.

(٢) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان...». أخرجه الترمذي (٤٣٨/٣)، وأبو داود (٢٤٢/٢)، والحاكم (١٨٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) القسم في اللغة: الفرز والتفريق (انظر المصباح المنير).

وهو عند الفقهاء: توزيع الزوج الزمان علي زوجاته إن كن ثنتين فاكثر.

وقال الكمال: هو التسوية بين المنكوحات ويسمي العدل بينهن.

(كشاف القناع ١٩٨/٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٢، فتح القدير ٢٩٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢، ومغني المحتاج ٢٥١/٣، والمغني ٢٣٥/١٠.

(٥) حاشية البجيرمي علي الخطيب ٣٩٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢، ومغني المحتاج ٢٥١/٣، والمغني ٢٣٥/١٠.

وسائر الاستمتاعات، لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتي في كل وقت، لكن يستحب للزوج أن يسوي بينهن في ذلك.

كما لا يؤاخذ الزوج بميل القلب إلي بعضهن، لحديث عائشة «**أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1] يعني المحبة وميل القلب[2].

وأما العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة فلا يجب علي الزوج إذا أدي لكل واحدة منهن ما يجب عليه شرعاً.

قال الحنفية: إنه علي القول المفتي به من اعتبار حال الزوجين في النفقة فإنه لا يلزم التسوية بين الزوجات في النفقة مطلقا، فإن احداهما قد تكون غنية والأخري فقيرة.

وأما من أوجب التسوية في المأكول والمشروب والملبوس والسكني فإنه علي قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة[3].

وقال المالكية: لا يجب التسوية في النفقة والكسوة، وإنما لكل ما يليق بها، وله أن يوسع علي من شاء منهن زيادة علي ما يليق بمثلها، قال ابن عرفة: مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع علي من شاء منهن بما شاء، وقال ابن نافع: يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها، قال الحطاب والدسوقي: والأول أظهر[4].

(١) حديث: «اللهم هذا قسمي...» أخرجه أبوداود (٢٤٢/٢)، والترمذي (٤٣٣/٢)، والنسائي (٦٤/٧) وأعله بالإرسال.

(٢) فتح القدير ٣٠٠/٣، ٣٠٢، والدر المختار ورد المحتار ٢٩٨/٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣٣٩/٣، ومغني المحتاج ٢٥١/٣، وكشاف القناع ٢٠٠/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٢.

(٤) مواهب الجليل ١٠/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٩/٣.

وصرح الشافعية بأنه لا يجب التسوية في التبرعات المالية بل تسن[1].

وقال ابن قدامة من الحنابلة : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما علي الأخري في النفقة والشهوات والسكني إذا كانت الأخري في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء[2].

الحقوق المشتركة بين الزوجين :-

١) المعاشرة بالمعروف :-

المعاشرة بالمعروف من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب علي كل واحد منهما أن يعاشر صاحبه بالمعروف للأدلة الكثيرة التس سبق بيانها، وقد سبق أن المعاشرة بالمعروف تتحقق بأداء الحقوق كاملة وحسن الخلق في المصاحبة، وقد سبق بيان حقوق كل من الزوج والزوجة، كما سبق بيان حسن الخلق في المصاحبة.

ب) الاستمتاع :-

من الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتاع كل منهما بالآخر.

قال الكاساني : حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها[3].

ومن ثم فقد اتفق الفقهاء علي أنه يجوز للرجل أن ينظر إلي جميع بدن زوجته

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٠.

(٢) المغني ١٠/ ٢٤٢، وانظر كشاف القناع ٥/ ٢٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١.

حتي إلي فرجها، ويجوز للزوجة أن تنظر إلي جميع بدن زوجها حتي إلي الفرج[1]، لكن صرح الحنفية بأن الأولي ترك النظر إلي الفرج[2] لقول النبي ﷺ **«إذا أتي أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجري العيرين»**[3].

وقال الحنابلة : السنة أن لا ينظر كل منهما إلي فرج الآخر[4]، لقول عائشة رضي الله عنها «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»[5].

وذهب الشافعية إلي كراهة النظر إلي الفرج لحديث عائشة المتقدم، وتشتد الكراهة عندهم بالنظر إلي باطن الفرج[6].

وأجاز المالكية النظر إلى الفرج مطلقا، قال الدسوقي: يحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها.

ودليل ذلك ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :«قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[7].

ولأن الفرج محل الاستمتاع فاجاز النظر إليه كبقية البدن.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥، مغني المحتاج ٣/ ١٣٤، كشاف القناع ٥/ ١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٤.

(٣) حديث :«إذا أتي أحدكم أهله فليستتر...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٩ ط مصطفي الحلبي ١٩٥٢م) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزوجاجة (١/ ٣٣٧).

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٦.

(٥) حديث: «ما رأيت فرج رسول الله صلي الله عليه وسلم قط» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٩) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٧).

(٦) مغني المحتاج ٣/ ١٣٤.

(٧) حديث :«احفظ عورتك...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١٠) وقال: حديث حسن.

قال الشيخ زروق: وهو إن كان متفقا عليه لكن كرهوا ذلك للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد[1]،

كما اتفق الفقهاء علي أنه يجوز للزوج مس فرج زوجته ويجوز للزوجة مس فرج زوجها، لأن الوطء فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالا للمس والنظر من طريق الأولي[2]،

قال ابن عابدين : سأل أبويوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل تري بذلك بأسا، قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر[3]،

قال العدوى : وبالغ أصبغ في تحقيق جواز النظر بقوله للسائل عن ذلك، نعم ويلحسه بلسانه، ولم يرد أصبغ حقيقته لأن لحسه ليس من مكارم الأخلاق.

وقال الحطاب : قد روي عن مالك أنه قال لا بأس أن ينظر إلي الفرج في حال الجماع، وزاد في رواية : ويلحسه بلسانه، وهو مبالغة في الإباحة، وليس كذلك علي ظاهره[4]،

كما نص الشافعية على جواز مس البظر. قال الفنانى: يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوي حلقة دبرها ولو بمس بظرها[5]،

وقال الحنابلة بجواز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، وكرهوا التقبيل بعد

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣١، الخرشي علي مختصر خليل ٣/١٦٦، مغني المحتاج ٣/١٣٤، كشاف القناع ٥/١٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤.

(٤) الخرشي علي مختصر خليل ٣/١٦٦، حاشية الدسوقي ٢/٢١٥، مواهب الجليل ٣/٤٠٦.

(٥) إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٠ ط مصطفي الحا ي ١٩٣٨م.

الجماع[1]،

كما اتفق الفقهاء علي أن للزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت وعلي أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل، ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة عجيزتها[2]، لقوله تعالي :(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم)[3]،

وسبب نزول هذه الآيه «أن اليهود كانت تقول إذا أتي الرجل امرأته من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول، فأنزل الله عزوجل :(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم)[4]،

وقد اتفق الفقهاء علي حرمة الوطء في الدبر[5]، لقول البني ﷺ :«إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[6]، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:«**لا ينظر الله إلي رجل جامع امرأته في دبرها**»[7]،

(١) كشاف القناع ٥/١٦، ١٧.

(٢) الخرشي علي خليل ٣/١٦٦، حاشية الدسوقي ٢/٢١٥، إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٠، كشاف القناع ٥/١٨٨.

(٣) سورة البقرة الآيه «٢٢٣».

(٤) حديث :«إن اليهود كانت تقول..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١٨٩ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٥٨ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، واللفظ لمسلم.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٦، مواهب الجليل ٣/٤٠٧، مغني المحتاج ٤/١٤٤، إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٠، كشاف القناع ٥/١٨٨، ١٨٩.

(٦) حديث :«إن الله لا يستحي من الحق...» أخرجه ابن ماجه (١/١٦٩) من حديث خزيمة بن ثابت، وضعف البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (١/٣٣٨).

وأخرجه الترمذي (٢/٤٥٦ ط دار الغرب الاسلامي - ١٩٩٨م بتحقيق الدكتور بشار عواد) من حديث علي بن طلق بلفظ :«ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق» وقال: حديث حسن.

(٧) حديث :«لا ينظر الله..» أخرجه ابن ماجه (١/١٦٩) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣٨). وأخرجه الترمذي (٢/٤٥٧) من حديث ابن عباس بلفظ:«لاينظر الله إلي رجل أتي رجلا أو امرأة في الدبر». وقال: حديث حسن غريب.

كما اتفق الفقهاء علي جواز الاستمتاع بيد الزوجة، لأنها محل استمتاعه، وقال بكراهته الشافعية وبعض الحنفية[1]،

وإن تضررت الزوجة من كثرة جماع زوجها لم تجز الزيادة علي قدر طاعتها، ويقضي القاضي عليها بما يغلب علي ظنه أنها تطيقه.

قال ابن عابدين نقلا عن النهر : ومقتضي النظر أنه لا يجوز له أن يزيد علي قدر طاقتها أما تعيين المقدار فلم أقف عليه لأئمتنا، وعندي أن الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب علي ظنه أنها تطيقه.

قال الحموى : ينبغي أن يسألها القاضي عما تطيق ويكون القول لها بيمينها لأنه لا يعلم إلا منها، وهذا طبق القواعد، وأما كونه منوطا بظن القاضي فهو إن لم يكن صحيحا فبعيد[2]،

وقال العدوى من المالكية : الصحيح إذا شكا الزوج قلة الجماع أن يقضي له عليها بما تطيقه كالأجير خلافا لمن قال يقضي بأربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس[3]،

وصرح الحنابلة بأن للزوج الاستمتاع بزوجته مالم يشغلها عن الفرائض أو يضرها

وقال أبوحفص والقاضى من الحنابلة : إذا زاد الزوج عليها في الجماع صولح علي شيء منه، لأنه غير مقدر فرجع إلي اجتهاد الامام، فعن عبدالله بن الزبير أنه جعل لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه

(١) الدر المختار ورد المحتار ١٥٦/٣، ١٠٠/٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ١٧٣/١ ومغني المحتاج ١٤٤/٤، وكشاف القناع ١٨٨/٥.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣٣٩/٢.

(٣) حاشية العدوي علي شرح الرسالة ٥٩/٢.

صالح رجلا استعدي علي امرأته علي ستة.

قال الشيخ تقى الدين : فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد.

قال المرداوى : ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك، وأن ظاهر كلامهم مالم يشغلها عن الفرائض أو يضرها[1].

قال ابن عابدين : لا يحل له وطؤها بما يؤدي إلي إضرارها، فيقتصر علي ما تطيق منه عددا بنظر القاضي أو إخبار النساء، وإن لم يعلم بذلك فبقولها[2].

منع الزوج زوجته من كل ما يمنع الاستمتاع أو كماله :-

لما كان الحكم الأصلي من عقد النكاح الصحيح هو استمتاع الزوج بزوجته[3]، كان للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كما له..

ومن ثم اتفق الفقهاء علي أنه للزوج إجبار زوجته علي الغسل من الحيض والنفاس، لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها علي إزالة ما يمنع حقه[4].

ولم يفرق جمهور الفقهاء - المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] - في هذا

(١) كشاف القناع ١٨٨/٥، الإنصاف ٣٤٦/٨، ٣٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣١/٢.

(٤) فتح القدير ٣٠٤/٣، الفتاوي الهندية ٣٤١/١، حاشية العدوي مع الخرشي ٢٠٨/١، مغني المحتاج ١٨٨/٣، كشاف القناع ١٩٠/٥.

(٥) حاشية العدوي علي شرح الخرشي ٢٠٨/١.

(٦) مغني المحتاج ١٨٨/٣.

(٧) كشاف القناع ١٩٠/٥.

الحكم بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، وخص الحنفية الإجبار بالزوجة المسلمة فقط دون الكتابية[1].

كما اتفق الفقهاء علي أنه للزوج إجبار زوجته المسلمة علي غسل الجنابة[2]، وخص الحنابلة ذلك بالمسلمة البالغة، أما المسلمة التي دون البلوغ فلا إجبار عليها لأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه[3].

واختلفوا في الزوجة الكتابية:

فذهب الحنفية[4] **والمالكية**[5] إلي أنه ليس له إجبارها، لجواز وطئها كذلك.

وذهب الشافعية إلي أن للزوج إجبارها[6].

واختلف الحنابلة فيما بينهم، فمنهم من قال بعدم الإجبار كصاحب الإقناع[7]، ومنهم من قال بالإجبار كصاحب الإنصاف[8] والمنتهي[9].

كما صرح الفقهاء بأن للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من كمال الاستمتاع.

---

(١) الفتاوي الهندية ١/٣٤١.

(٢) الفتاوي الهندية ١/٣٤١، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١/٢٠٨، مغني المحتاج ٣/١٨٨، كشاف القناع ٥/١٩٠.

(٣) كشاف القناع ٥/١٩٠.

(٤) الفتاوي الهندية ١/٣٤١، وفتح القدير ٣/٤٠٤.

(٥) حاشية العدوي علي شرح الخرشي ١/٢٠٨.

(٦) مغني المحتاج ٣/١٨٨.

(٧) كشاف القناع ٥/١٩٠.

(٨) الإنصاف ٨/٣٥١.

(٩) شرح منتهي الإرادات ٣/٩٦.

قال الكمال بن الهمام من الحنفية: وله أن يمنعها من أكل ما يتأذي من رائحته، ومن الغزل، وعلي هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذي بريحه كأن يتأذي برائحة الحناء المخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها[1].

وفي الفتاوى الهندية: وله جبرها علي التطيب والاستحداد[2].

ونص الشافعية والحنابلة علي أن للزوج أن يجبر زوجته علي غسل ما نجس من أعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها، وله منعها من لبس ما كان نجسا، ولبس ماله رائحة كريهة، وله إجبارها علي التنظيف بالاستحداد، وقلم الاظافر، وإزالة شعر الإبط والأوساخ سواء تفاحش أو لم يتفاحش، وله منعها من أكل ما يتأذي من رائحته كبصل وثوم، ومن أكل ما يخاف منه حدوث مرض[3].

ج) الإرث:-

من الحقوق المشتركة بين الزوجين الإرث، فيرث الزوج زوجته عند وفاتها، كما ترث الزوجة زوجها عند وفاته[4]، لقوله عزوجل: **(ولكم نصف ما ترك أزواجكم)** إلي قوله عزوجل: **(فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)**[5].

---

(١) فتح القدير ٣/٣٠٤.

(٢) الفتاوي الهندية ١/٣٤١.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٨٩، كشاف القناع ٥/١٩٠

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٣٢.

(٥) سورة النساء الآيه «١٢».

الحكم بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، وخص الحنفية الإجبار بالزوجة المسلمة فقط دون الكتابية[1].

كما اتفق الفقهاء علي أنه للزوج إجبار زوجته المسلمة علي غسل الجنابة[2]، رخص الحنابلة ذلك بالمسلمة البالغة، أما المسلمة التي دون البلوغ فلا إجبار عليها لأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه[3].

واختلفوا في الزوجة الكتابية:

فذهب الحنفية[4] **والمالكية**[5] إلي أنه ليس له إجبارها، لجواز وطئها كذلك.

وذهب الشافعية إلي أن للزوج إجبارها[6].

واختلف الحنابلة فيما بينهم، فمنهم من قال بعدم الإجبار كصاحب الإقناع[7]، ومنهم من قال بالإجبار كصاحب الإنصاف[8] والمنتهي[9].

كما صرح الفقهاء بأن للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من كمال الاستمتاع.

(١) الفتاوي الهندية ٣٤١/١.

(٢) الفتاوي الهندية ٣٤١/١، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢٠٨/١، مغني المحتاج ١٨٨/٣، كشاف القناع ١٩٠/٥.

(٣) كشاف القناع ١٩٠/٥.

(٤) الفتاوي الهندية ٣٤١/١، وفتح القدير ٤٠٤/٣.

(٥) حاشية العدوي علي شرح الخرشي ٢٠٨/١.

(٦) مغني المحتاج ١٨٨/٣.

(٧) كشاف القناع ١٩٠/٥.

(٨) الإنصاف ٣٥١/٨.

(٩) شرح منتهي الإرادات ٩٦/٣.

قال الكمال بن الهمام من الحنفية : وله أن يمنعها من أكل ما يتأذي من رائحته، ومن الغزل، وعلي هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذي بريحه كأن يتأذي برائحة الحناء المخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها[1].

وفي الفتاوى الهندية : وله جبرها علي التطيب والاستحداد[2].

ونص الشافعية والحنابلة علي أن للزوج أن يجبر زوجته علي غسل ما نجس من أعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها، وله منعها من لبس ما كان نجسا، ولبس ماله رائحة كريهة، وله إجبارها علي التنظيف بالاستحداد، وقلم الاظافر، وإزالة شعر الإبط والأوساخ سواء تفاحش أو لم يتفاحش، وله منعها من أكل ما يتأذي من رائحته كبصل وثوم، ومن أكل ما يخاف منه حدوث مرض[3].

ج) الإرث:-

من الحقوق المشتركة بين الزوجين الإرث، فيرث الزوج زوجته عند وفاتها، كما ترث الزوجة زوجها عند وفاته[4]، لقوله عزوجل: **(ولكم نصف ما ترك أزواجكم)** إلي قوله عزوجل: **(فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)**[5].

(١) فتح القدير ٣٠٤/٣.

(٢) الفتاوي الهندية ٣٤١/١.

(٣) مغني المحتاج ١٨٩/٣، كشاف القناع ١٩٠/٥

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢.

(٥) سورة النساء الآيه «١٢».

فهرس المراجع

المرجع	الطبعة
١- إحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس	دار الكتب الحديثة بمصر
٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي	عيسي الحلبي ١٩٥٧م الطبعة الأولي
٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص	دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٦م.
٤- أحكام النساء لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي	مكتبة التراث الإسلامي
٥- أسني المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	المكتبة الإسلامية
٦- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣م
٧- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم	دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥م
٨- إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد الدمياطي	مصطفي الحلبي - ١٩٣٨م المؤسسة السعيدية بالرياض
٩- الإفصاح ليحيي بن هبيرة الحنبلي	دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٨٠ - الطبعة الثانية.
١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن أحمد المرداوي	دار المعرفة - بيروت ١٩٧٥م - الطبعة الثالثة.
١١- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي	المطبعة العلمية بالقاهرة - الطبعة الأولي.
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت - ١٩٨٨م
١٣- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي	

١٤- بدائع الصنائع — المطبعة الجمالية بمصر - ١٣٢٨هـ
لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — المطبعة الاميرية - ١٣١٣هـ
لعثمان بن علي الزيلعي
١٦- تحفة المحتاج — دار صادر - بيروت
لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي
١٧- تفسير البيضاوي - مطبوع مع حاشية الشهاب الخفاجي. — المكتبة الإسلامية - تركيا
لعبدالله بن عمر البيضاوي
١٨- تفسير الجلالين — دار المعرفة - بيروت
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي
وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
١٩- تفسير الطبري — مصطفي الحلبي - ١٩٥٤م
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٠- تفسير القرآن العظيم — دار المعرفة - بيروت ١٩٦٩م
لإسماعيل بن كثير الدمشقي

٢١- التفسير الكبير — دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة الثانية
لمحمد بن عمر بن حسين القرشي الملقب بفخر الدين الرازي
٢٢- الجامع الكبير — دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م
لمحمد بن عيسي الترمذي
٢٣- الجامع لأحكام القرآن — دار الكتب المصرية - ١٩٥٢م
لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي
٢٤- جواهر الإكليل — دار المعرفة - بيروت
لصالح عبدالسميع الآبي
٢٥- حاشية البيجوري علي شرح ابن القاسم لإبراهيم البيجوري — مصطفي الحلبي - ١٣٤٣هـ
٢٦- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير — عيسي الحلبي
لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
٢٧- حاشية الرملي علي أسني المطالب — المكتبة الإسلامية
لأبي العباس أحمد الرملي الكبير
٢٨- حاشية العدوي علي شرح الخرشي — المطبعة الاميرية ببولاق - ١٣١٧هـ
لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي

٢٩- حاشية العدوي علي شرح الرسالة — مصطفي الحلبي - ١٩٣٨م
لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي
٣٠- حاشية القليوبي علي شرح المحلي — عيسي الحلبي
لأحمد بن أحمد بن سلامة
٣١- الحاوي الكبير — دار الفكر - ١٩٩٤م
لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي
٣٢- الدرالمختار شرح تنوير الأبصار — مطبعة بولاق - ١٢٧٢ هـ
لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي
٣٣- رد المحتار علي الدر المختار (حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين — مطبعة بولاق - ١٢٧٢ هـ
٣٤- روضة الطالبين — المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٥م
ليحيي بن شرف النووي
٣٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر — مصطفي الحلبي - ١٩٥١م
لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي
٣٦- سنن أبي داود — دار إحياء التراث العربي - بيروت
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
٣٧- سنن ابن ماجه — عيسي الحلبي - ١٩٥٢م

لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني
٣٨- السنن الكبري — مؤسسة الرسالة - بيروت - ٢٠٠١م - الطبعة الأولي
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي
٣٩- شرح الخرشي علي مختصر خليل — المطبعة الاميرية بولاق - ١٣١٧هـ
لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي
٤٠- الشرح الكبير علي مختصر خليل — عيسي الحلبي
مطبوع مع حاشية الدسوقي
لأحمد بن محمد الدردير
٤١- شرح صحيح مسلم — المطبعة المصرية بالأزهر - ١٩٢٩م
ليحيي بن شرف النووي
٤٢- شرح المحلي علي المنهاج — عيسي الحلبي
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي
٤٣- شرح منتهي الإرادات — عالم الكتب - بيروت
لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
٤٤- صحيح البخاري — دار المعرفة - بيروت
لمحمد بن إسماعيل البخاري
مع شرحه فتح الباري
لأحمد بن حجر العسقلاني — عيسي الحلبي - ١٩٥٥م
٤٥- صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

٤٦- العزيز شرح الوجيز — دار الكتب العلمية - ١٩٩٧م

لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي

٤٧- الفتاوي البزازية - مطبوع بهامش الفتاوي الهندية — المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣١٠هـ

لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري

٤٨- الفتاوي الخانية - مطبوع بهامش الفتاوي الهندية — المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣١٠هـ

لقاضي خان محمود الأوزجندي

٤٩- الفتاوي الهندية — المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣١٠هـ

لمجموعة من علماء الهند

٥٠- فتح القدير — دار إحياء التراث العربي - بيروت

لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد

٥١- الفواكه الدواني — مصطفي الحلبي - ١٩٧٢م

لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي

٥٢- القاوس المحيط — المطبعة الميمنية بمصر - ١٣١٩م

لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي

٥٣- الكشاف — مصطفي الحلبي - ١٩٧٢م

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري

٥٤- كشاف القناع — دار الفكر - بيروت - ١٩٨٢م

لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

٥٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني — مصطفي الحلبي - ١٩٣٨م

لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي

٥٦- لسان العرب — دار صادر - بيروت

لأبي الفصل محمد بن مكرم بن منظور

٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨م

لعلي بن أبي بكر الهيثمي

٥٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز — الدوحه - علي نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر - الطبعة الأولي - ١٩٧٧م

لعبد الحق بن عطية الأندلسي

٥٩- المسند — المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٨م

للإمام أحمد بن حنبل

٦٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه — دار الجنان - ١٩٨٦م

لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري

٦١- المصباح المنير — مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٨٧م

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي

٦٢- مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي — المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م

لمصطفي السيوطي الرحيباني

٦٣- معجم مقاييس اللغة — عيسي الحلبي ١٣٧١هـ

لأحمد بن فارس بن زكريا

٦٤- المغني — دار هجر - ١٩٩٢م

لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

٦٥- مغني المحتاج — مصطفي الحلبي - ١٩٥٨م

لمحمد الشربيني الخطيب

٦٦- منهاج الطالبين - مطبوع من شرحه مغني المحتاج — مصطفي الحلبي - ١٩٥٨م

ليحيي بن شرف النووي

٦٧- المهذب — دار المعرفة - بيروت ١٩٥٩م - الطبعة الثانية

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

٦٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل — دار الفكر - بيروت ١٩٧٨م

لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب

٦٩- نهاية المحتاج — مصطفي الحلبي - ١٩٦٧م

لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي

٧٠- الهداية - مطبوع مع عدة شروح — دار إحياء التراث العربي - بيروت

لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني

فهـرس الموضوعات

الصفحة

- المقـــدمة ٥٠٥
- تعريف العشرة الزوجية ٥٠٦
- الحث علي المعاشرة بالمعروف ٥٠٧
- معني المعاشرة بالمعروف ٥١٢
- تحقق المعاشرة بالمعروف ٥١٣
- أولاً: حسن الخلق في المصاحبة ٥١٣
- ثانيا: أداء الحقوق كاملة ٥١٥
- أولا: حقوق الزوج ٥١٦
أ) تسليم المرأة نفسها ٥١٧
المسألة الأولي: حكم الإمهال ٥١٧
المسألة الثانية: مدة الإمهال ٥١٨
المسألة الثالثة: النفقة في مدة الإمهال ٥١٩
موانع التسليم: ٥٢٠
١- عدم استيفائها للمهر المعجل ٥٢٠

الحالة الأولي: إذا كان المهر كله مؤجلاً ٥٢١
الحالة الثانية: إذا سلمت الزوجة نفسها بالدخول ٥٢٣
٢- الصغر ٥٢٦
٣- المرض ٥٢٧
٤- ما يمنع الاستمتاع ٥٢٨
٥- البيت المغصوب ٥٢٩
ب) الطاعة ٥٢٩
ج) التأديب عند النشوز ٥٣٢
١) معني النشور وتحققه ٥٣٣
٢) مراتب التأديب ٥٣٥
أ) الوعظ ٥٣٥
ب) الهجر ٥٣٦
ج) الضرب ٥٣٩
شروط ضرب الرجل زوجته تأديبا ٥٤٠
١) أن يكون الضرب غير مبرح ٥٤٠
٢) أن لا يكون الضرب علي الوجه والمهالك ٥٤٢
٣) أن يعلم الزوج إفادة الضرب ٥٤٢
٤) تكرر النشوز ٥٤٣

٥) أن لا يكون بين الزوجين عداوة..... ٥٤٤
٦) أن يوفي الزوج حقوق الزوجة..... ٥٤٥
الضمان بضرب الزوجة لنشوزها..... ٥٤٥
اختلاف الزوجين في الغرض من الضرب..... ٥٤٦
الترتيب في مراتب التأديب..... ٥٤٧
ضرب الزوجة لغير النشوز..... ٥٥٠
هـ) عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله..... ٥٥٢
و) عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج..... ٥٥٣
ز) الخدمة..... ٥٥٦
ح) السفر بالزوجة..... ٥٦٠
حقوق المرأة :..... ٥٦١
أ) المهر..... ٥٦١
ب) النفقة..... ٥٦٢
ج) إعفاف الزوجة..... ٥٦٥
د) البيات عند الزوجة..... ٥٦٨
د) العدل بين الزوجات..... ٥٧٠
هـ) إخدام الزوجة..... ٥٧٢
الحقوق المشتركة بين الزوجين..... ٥٧٤

أ) المعاشرة بالمعروف..... ٥٧٤
ب) الاستمتاع..... ٥٧٤
- منع الزوج زوجته من كل ما يمنع الاستمتاع أو كماله..... ٥٧٩
ج) الإرث..... ٥٨١
فهرس المراجع..... ٥٨٢
فهرس الموضوعات..... ٥٩٢